التقرير الوطني لمنتصف المدة لمتابعة تنفيذ توصيات الجولة الثالثة لاستعراض تقرير جمهورية العراق

المقدمة:

- في إطار التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل والتفاعل مع الآليات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، يبادر العراق طوعاً بتقديم تقرير نصفي يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة للعراق المنبثقة عن الجولة (الثالثة) من الاستعراض الدوري الشامل، وذلك عقب تقديم تقرير العراق واعتماده من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة (الثالثة والأربعين) لمجلس حقوق الإنسان.
- تفعيلاً لهذه المبادرة الطوعية الأولى يقدم العراق هذا التقرير النصفي لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة والبالغ مجموعها(298) توصية حظيت منها (245) بالدعم (قبول) و(48) توصية أخذ بالعلم (دعم) و(5) توصيات بالدعم الجزئي.
- يندرج تفعيل الإجراءات الخاصة بالتقرير النصفي كإجراء طوعي يحرص العراق على تنفيذه وتقديمه في الوقت المحدد ضمن الآليات التي اعتمدها العراق لترسيخ أسس الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان وتكريس الضمانات التشريعية والتنفيذية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتطوير الإطار المؤسساتي الحكومي المعني بحقوق الإنسان على المستويات والاختصاصات كافة.
- حرصا على تنفيذ وتفعيل التوصيات المقدمة للعراق فقد تم اعتماد الردود الخاصة بالاستعراض النصفي من خلال التفاعل الجيد والفاعل لجميع الوزارات والجهات الحكومية التنفيذية من خلال نشر توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتقديم نتائج وخطوات التنفيذ للتوصيات المقدمة للعراق كافة.
- بالنظر لطبيعة ونوعية التوصيات المقدمة يستعرض هذا التقرير تنفيذ التوصيات المقبولة من خلال التطرق لأهم المبادرات المتخذة على المستوى التشريعي والتنفيذي وعلى مستوى القوانين المشرعة أو في طور التشريع والسياسات والاستراتيجيات والإجراءات المتخذة في مجال التطبيق والتنفيذ وفقا للمحاور الآتية:

1- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
2- الحقوق المدنية والسياسية:
3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
4- المرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة:
5- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:
6- القوانين والتشريعات الوطنية والمحلية:
7- توصيات عامة

المحور الأول : التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

1- الانضمام للاتفاقيات الدولية:

التوصيات (15,28,31)

1- انضم العراق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1986 ويلتزم العراق دورياً بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع العرض بأن آخر تقرير قدمه العراق سنة 2018 لذا فإن هذه التوصية منفذة مسبقاً.

2- العراق دولة طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالاستخدام، وسوق العمل والأجور، وتنمية الموارد البشرية، وضمانات تشغيل المرأة العاملة، وحماية السكان الأصليين، والإجازات والراحة (وهي الاتفاقيات المرقمة (1-8-11-14-16-17-19-22 -23-26-27-29-30-42-77-78-80-81-88-89-92-93-94-95-98-100-105-106-107-108- /111 1958) بشأن التمييز في الاستخدام والعمل (-115-116-118-119-120-122/1964) بشأن سياسة العمل (131-132-135-136-137-138-139-140-142-144-145-146-147-148-149-150-152-153-167-172-182)، وانضم العراق إلى اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 بموجب القانون رقم (16) لسنة 2020.

3- انضمام العراق إلى اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم (102) لسنة 1952(لغرض تأمين الحد الأدنى من معايير الضمان الاجتماعي للعاملين في العراق) بموجب القانون رقم (3) لسنة 2021.

4- انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القانون رقم (20) لسنة 2007 والبروتوكولين الملحقين بها وصدر في الوقائع العراقية بالعدد (4041) في 2007/4/17.

2- <u>الإدماج والمواءمة للاتفاقيات الدولية:</u>

التوصيات (29، 37)

1- تعمل الجهات المختصة على مواءمة النصوص الواردة في مشاريع القوانين ذات العلاقة وفقا لنصوص المواد الواردة في هذه الاتفاقيات المعنية.

2- شكل مجلس القضاء الأعلى لجنة قانونية من خيرة وكبار القضاة المتقاعدين من أصحاب الخبرة والكفاءة العالية باسم (لجنة مراجعة وتعديل القوانين) لمناقشة التعديلات الضرورية للقوانين النافذة، وانجزت اللجنة العديد من المقترحات والتعديلات الضرورية الكفيلة بأحداث تقدم ملموس باتجاه الإدماج أو المواءمة لنصوص هذه الاتفاقيات ضمن القوانين العراقية، وتقديم هذه التعديلات إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى وأنهت أعمالها.

3- أخذ العراق من خلال مشروع قانون العقوبات الجديد النظر في تعديل الكثير من النصوص الواردة فيه في ضوء أحكام المواد المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات بعد تدقيقه من قبل مجلس الدولة ورفعه إلى مجلس الوزراء.

3- <u>تنفيذ اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال:</u>

التوصية (34)

1- أنضم العراق إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل بهدف حماية الأطفال دوليا من التأثيرات الضارة نتيجة نقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة واتخاذ الإجراءات التي تضمن عودتهم إلى دولة الإقامة المعتاد فضلاً عن ضمان حماية حقوق الزيارة والاتصال.

2- تشكلت لجنة مركزية تتولى مهمات تنفيذ اتفاقية لاهاي بموجب الأمر الديواني رقم (14) لسنة 2021 تتولى مهمات السلطة المركزية المبينة في الباب الثاني من اتفاقية لاهاي تتولى مهمات السلطة المركزية المبينة في الباب الثاني في الإتفاقية.

4- الآلية الوطنية لتنفيذ ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان:

التوصيات (47, 89, 204)

1- تشكلت دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل عام 2019 لتكون الجهة الحكومية المختصة بكتابة وصياغة الإجابات والردود الخاصة بالتقارير التعاهدية ومتابعتها وأعتمد النظام الداخلي للدائرة رقم (2) لسنة 2019 محدداً هيكلية الدائرة وتقسيماتها، فضلا عن ذلك تشكلت اللجنة الوطنية لكتابة التقارير برئاسة السيد وزير العدل وعضوية عدد من الوزارات والجهات المعنية بموجب الأمر الوزاري ذي العدد (1349) في 2020/10/12 لتتولى المهام الخاصة بكتابة التقارير التعاهدية واستقبال المقررين الخواص وتشكيل لجان فرعية لإعداد مسودات التقارير التعاهدية وغيرها من المهام.

2- تنفذ هذه الملاحظات من خلال نشرها على الجهات الحكومية المعنية ومتابعة آليات التنفيذ من خلال دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل وكذلك التقارير الدورية التي تقدمها الجهات ذات العلاقة بخصوص إجراءات التنفيذ والتي تصاغ من خلال الردود الدورية للتوصيات الأممية.

3- وضع الباب الثاني/ الفصل الأول (الحقوق) من الدستور العراقي في المواد (14-21) النصوص الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للعراقيين والتي تعد ركناً أساسياً لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسار المشرع العراقي وفقاً لهذا النهج من خلال تشريع القوانين.

4- استحداث عدد من التشكيلات التنفيذية المعنية بحقوق الإنسان وحسب حاجة كل وزارة .

5- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان:

التوصيات (59 , 60, 64 , 67 , 74 , 86 , 88)

1- أقر مجلس الوزراء الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لمدة خمس سنوات(2021-2025) بموجب القرار رقم (112) لسنة 2021، وفي عام2021 تشكلت لجنة وزارية تناط بها مهمة تنسيق تنفيذ التدابير المتضمنة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان كما تشكلت سكرتارية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان تتولى المهام التنفيذية الخاصة بوضع الخطة موضع التنفيذ.

2- اعتمدت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الآليات اللازمة لوضع مفرداتها موضع التنفيذ وإعداد قاعدة معلومات والتنسيق مع الجهات القطاعية فضلاً عن فتح نافذة الكترونية للتواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.

3- تتضمن اللجنة الوزارية آليات تنفيذ ومتابعة بالمشاركة مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان من خلال اشتراك ممثل عنها في اللجنة الوزارية.

4- نظمت سكرتارية الخطة الوطنية العديد من اللقاءات والزيارات إلى الوزارات والجهات ذات العلاقة لغرض التعاون لتنفيذ مفردات الخطة الوطنية، فضلاً عن تنفيذ العديد من الاجتماعات واللقاءات مع الجهات المعنية في إقليم كوردستان لنفس الغرض والاستمرار بالمتابعة لإجراءات التنفيذ الخاصة بالخطة الوطنية حيث نظمت السكرتارية خلال المدة ما بين (2021 و2022) ست مؤتمرات تتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية وتسع ورش مع مختلف الجهات ذات العلاقة فضلاً عن الزيارات إلى الدوائر المعنية في الوزارات والجهات ذات العلاقة والتي بلغت(11) زيارة.

5- في إقليم كوردستان تم إعداد خطة لحقوق الإنسان للسنوات 2021-2025 لتعزيز دور الإقليم في رسم سياسته في مجال حقوق الإنسان، وتوفر الخطة إطارا متينا للإصلاحات في المجالات التشريعية والسياسات والجوانب الإجرائية التي من شأنها تمنع من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتم إعداد مسودة الخطة بمشاركة

الجهات المعنية في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والشركاء الفاعلين كبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامى) ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان، وقام مكتب منسق التوصيات الدولية بزيارة جميع الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ الخطة بلغت (25) زيارة، مع إعداد خطة عمل لكل جهة قطاعية وتحديد الآلية والمدة الزمنية لتنفيذها، أبدت (12) قنصلية و ممثليات الدول في اربيل و(13) منظمات دولية عن دعمهم للخطة، عقد مؤتمران و(5) ورش عمل عن الخطة.

6- المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان:

التوصيات (164 , 182)

1- صدر القانون رقم (8) لسنة 2021 قانون الناجيات الايزديات لغرض معالجة الأضرار والآثار السلبية المترتبة على جرائم داعش ولمنح الحقوق للناجيات والمشمولين بهذا القانون وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وجبرا للضرر والتعويض، فضلاً عن إصدار التعليمات رقم (4 لسنة 2021) تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الايزيديات.

2- صدر الأمر الديواني (296) لسنة 2019 والقاضي بتشكيل فريق عمل لوضع آلية عمل وسبل التعاون المشترك مع الفريق الأممي والخاص بتشكيل فريق عمل يتولى إيفاء متطلبات قرار مجلس الأمن رقم (2379) لسنة 2017 الخاص بالتحقيق وجمع الأدلة عن جرائم داعش، وصدر لاحقاً الأمر الديواني (219) لسنة 2020 والذي أناط رئاسة فريق العمل إلى وزارة الخارجية.

3- عملت الحكومة العراقية على التحقيق في أية مزاعم أو تقارير خاصة بانتهاكات القوات الأمنية في جميع المناطق وإحالة المنتسبين إلى القضاء لأن الولاية القضائية فيما يتعلق بالنزاع المتعلق بعصابات داعش الإرهابية بيد القضاء العراقي من خلال التعاون الدولي والإقليمي للبحث والتحري وجمع الأدلة، ومن جانب أخر فإن العراق يتعاون وبشكل فعال مع فريق التحقيق الدولي (يونيتاد) للتحقيق في جرائم داعش التي أرتكبها بعد 2014/6/10 وقدم العراق التسهيلات اللازمة لانجاز هذه التحقيقات لإحالتها إلى القضاء وحسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2379) لسنة 2017.

4- أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (2544) لسنة 2020 والقاضي بتمديد عمل فريق التحقيق الدولي (يونيتاد) ولغاية (18/أيلول/2021) استنادا لطلب تقدم به العراق، كما صدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2021/2597) والذي تم بموجبه تمديد ولاية المستشار الخاص بالفريق لغاية(17/أيلول 2022)وبناء على طلب العراق.

المحور الثاني: الحقوق المدنية والسياسية:

1- المصالحة الوطنية:

التوصيات (36 , 38 , 41 , 165 , 196)

1- تشكلت لجنة للمصالحة الوطنية تابعة إلى مكتب رئيس الوزراء برئاسة مستشار.

2- وضعت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية إستراتيجيتها الشاملة على أساس من رؤية تتلخص باعتبار المصالحة الوطنية العادلة والشاملة والمقبولة صيغة إنقاذية للعراق، وأنها الخيار الإستراتيجي الأفضل، وان أهم الأطراف التي ساهمت في إنجاز هذه الآليات هي (القطاعات العشائرية والمناطقية، منظمات المتجمع المدني المدنية والمهنية على مختلف اختصاصاتها) فضلا عن المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الفنية والرياضية والقطاعات التربوية والتعليمة.

3- إن أهم الآليات التي اعتمدت لغرض تنفيذ المصالحة الوطنية هي (برامج تلفزيونية حوارية توعوية تثقيفية لقيم المصالحة، مناهج تربوية وتعليمية للمدارس، صحف ومجلات عامة وتخصصية لتعزيز التسامح والتعايش والمصالحة، تقارير وتغطيات تلفزيونية لأنشطة المصالحة، برامج وأنشطة ثقافية كالأفلام والمسلسلات والمسرحيات والأمسيات والندوات والمهرجانات والمعارض الفنية، برامج إذاعية حوارية وتفاعلية، مواقع الكترونية متخصصة بقيم المصالحة والتعايش والسلام، مواقع التواصل الاجتماعي، أخبار ولقاءات وتغطيات وتقارير وأنشطة صحفية، مؤتمرات فكرية وثقافية تخصصية وعامة عن قيم المواطنة والتعددية والتسامح والتعايش والمصالحة المجتمعية، فرق فنية ومهرجانات شعرية، فعاليات مجتمعية مناطقية لترسيخ الأواصر المجتمعية وتعزيز التضامن المجتمعي، شبكات منظمات مجتمع مدني لتقوية أواصر الفئات المجتمعية والمناطقية.

4- تنظيم الندوات والمؤتمرات التي ترعاها الحكومة التي تشجع الحوار بين الطوائف والتعايش السلمي والمصالحة الوطنية.

5- تضم لجنة المصالحة الوطنية مكتب خاص للمرأة كل أعضائه من النساء يهتم ويتابع كل ما يهم المرأة العراقية ويرتقي بها من أجل أن يكون لها دور ريادي في مشروع المصالحة الوطنية.

6- أكدت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية على ضرورة إدراج مناهج دراسية تربوية متخصصة حول ثقافة السلام والتسامح وحقوق الإنسان حيث قامت اللجنة بطباعة كتابين تم توزيعها على طلبة المدارس والجامعات تحت عنوان (نحو مجتمع الحوار واللاعنف) و(نتسامح لنحيا) لترسيخ قيم ومفاهيم المصالحة والسلام والتسامح في المجتمع.

7- نفذت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية جهداً مؤسسيا شاملاً عالج أهم الملفات وبالأخص تلك المتصلة بكيانات النظام السابق المنحلة وتتمثل الأسس التي ترتكز عليها المصالحة الوطنية في العراق بالتسوية الشاملة والأمن الشامل مقابل المشاركة الشاملة، وتصفية الأزمات بين القوى المتفاوضة، والتنازلات المؤلمة من جميع الأطراف، وسلمية الصراع بما يضمن إسقاط العنف كورقة سياسية بتحقيق التسويات السياسية.

8- اتصلت اللجنة وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بمختلف الأطراف داخل العملية السياسية وخارجها مباشرة أو عبر وسطاء لغرض إيجاد تفاهمات أولية لإنجاز المصالحة الوطنية، ضمن سقف الدستور ، وقد تمخضت عن تلك الجهود تفاهمات ومطالب أولية ستكون قاعدة للتفاوض ويضاف لها أو يتم تطويرها خلال سير المفاوضات.

9- من أهم الملفات التي تم العمل على انجازها لغاية سنة 2021هي:

أ- انجاز (25935) معاملة تتعلق بالعقارات للدور المغتصبة نتيجة للأحداث الطائفية والعوائل المهجرة.

ب – انجاز الملفات الخاصة بموظفي هيئة التصنيع العسكري من خلال النقل إلى وزارات أخرى وبلغ عدد الملفات (48350) .

10- أهم الملفات التي تم العمل عليها والخاصة بالمشاركة بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي الملفات المتعلقة بالأجهزة الأمنية وأفراد الجيش العراقي السابق ولغاية سنة 2021 وأهمها:

أ – ملف أبناء العراق (الصحوات) فقد تضمن الملف عدد (103195) شخص أدمج (34481) منهم مع الوزارات المدنية و(9500) مع الوزارات الأمنية و (1166) عدد الشهداء الذين أنجزت معاملاتهم التقاعدية

ب – ملف المنتسبين إلى الجيش العراقي السابق فقد بلغ عدد المنجزة معاملاتهم وبمختلف التوصيفات(274162).

ج – المنتسبون للأجهزة الأمنية المنحلة وانجاز الملفات الخاصة بموظفيها وبلغت الملفات حوالي (14500) ملف.

د– انجاز الملفات الخاصة بالشهداء والجرحى نتيجة الأعمال الإرهابية وبلغت عدد الملفات المنجزة (1607) ملف للشهداء و(933) للجرحى مع استحداث قسم (شهداء أبناء العراق/ الصحوات) في هيئة التقاعد الوطنية.

11- قام مكتب التنسيق والمعلومات في المصالحة الوطنية بمحافظة نينوى بفتح عدد من الطرق الرئيسية وتعبيدها وإعادة ترميم أو بناء المدارس والمرافق العامة في مناطق سهل نينوى.

12- قام مكتب المرأة – المصالحة الوطنية بتوزيع المعونات على أكثر من 2500 عائلة نازحة ونظم ورش خاصة بدعم النساء النازحات على الخياطة والكومبيوتر وفن الطبخ واستحصال موافقة خاصة من وزير العمل لدعمهن بقروض صغيرة تتراوح بين (3 – 5) مليون دينار عراقي لبداية مشاريع صغيرة وتنفيذ ورش تدريبية لـ (75) امرأة لتمكينهن من بداية مشروع صغير ووزعت مكائن خياطة ومواد للبدء في عمل يدر الدخل.

13- تشكيل لجنة وزارية متخصصة عام 2017 لحسم ملفات التجاوز على دور النازحين في الموصل تحت إشراف لجنة تنفيذ توصيات المصالحة الوطنية وضعت الحلول وفقا للقانون النافذ واختصاص القضاء.

14- صدر القانون رقم (31) لسنة 2019 والخاص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة والتي تعد ركن أساسي في تدعيم وتقوية الحقوق المدنية والسياسية من خلال ممارسة أهم هذه الحقوق وهو حق الانتخاب.

15- صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلا حقيقيا وفسح المجال للمنافسة المشروعة.

2- <u>الوزارات الملغاة :</u>

التوصية (50)

1- بعد ترشيق الأجهزة الحكومية وتقليص النفقات عمدت الحكومة العراقية بموجب الأمر الديواني رقم(312) لسنة 2015 والمتضمن إلغاء عدد من الوزارات ومنها وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة وقد وزعت ملفاتها إلى عدد من المؤسسات الحكومية أو المستقلة.

2- صدر كتاب مجلس الوزراء ذي العدد(40) لسنة 2016 والمتضمن توزيع الاختصاصات والملفات التي كانت ضمن تشكيل وزارة حقوق الإنسان الملغاة ومن ضمنها نقل ملف الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان وكتابة التقارير التعاهدية والدورية إلى وزارة العدل.

3- صدر الأمر الوزاري المرقم (132) لسنة 2019 والمتضمن استحداث دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل ونظمت الأقسام الخاصة بالدائرة من خلال النظام الداخلي المرقم(2) لسنة 2019.

4- استنادا لأحكام المادة (38) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المرقم (8) لسنة 2014 صدرت التعليمات رقم (4) لسنة 2017 والمعنية بتشكيل دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن ضمنها(دائرة تمكين المرأة) وتتكون الدائرة من الأقسام الآتية:

- قسم التنمية المجتمعية.
- قسم الدعم التنسيقي.
- قسم حقوق المرأة.

5- أصدرت الحكومة العراقية أمرا ديوانيا بتشكيل(المجلس الوطني لشؤون المرأة) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الأعضاء رفيعي المستوى ومنظمات المجتمع المدني يتولى دعم دائرة تمكين المرأة في مهامها فضلا عن وضع السياسات ومناقشة أوضاع المرأة .

حماية الصحفيين:

التوصيات (71 , 177 , 183 , 186 , 195)

1- إن حرية الصحافة وحرية التعبير هي من أهم الضمانات التي تضطلع بهما آلية الرقابة الفاعلة للسلطة الرابعة على واقع حقوق الإنسان وسيادة القانون في العراق ويكفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر في مادته (38) وتمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي الذي يواصل تراكمه منذ العام 2003.

2- عملت وزارة الداخلية على تدريب منتسبيها لبناء قدراتهم في التعامل مع المتظاهرين والإعلام وأعلنت وزارة الداخلية أنها على استعداد تام لاستقبال كافة الشكاوي التي تتضمن الإساءة إلى حرية الصحافة أو القيام بحالات الاعتداء على الصحفيين من قبل منتسبيها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها.

3- تعد وزارة العدل هي الجهة المعنية برصد القضايا المتعلقة بالاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين جميعها ومتابعتها وإعداد التقارير والإجابة على الدعوات والرسائل جميعها التي ترسلها منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (اليونسكو) الخاصة بالمتابعة القضائية لحالات الانتهاكات والاعتداءات كافة على الصحفيين والإعلاميين.

4- حرصت وزارة الداخلية على حماية الصحفيين والإعلاميين وإفساح المجال لهم لممارسة نشاطاتهم في حدود ما يسمح به الدستور والقانون وكما تم توجيه قواتنا الأمنية حول إبداء المساعدة والتعاون معهم بالقدر الذي لا يخل بالأمن والنظام.

5- يجري التحقيق في جرائم القتل والعنف بعد ورود أصل الإخبار وإستحصال موافقة السيد قاضي التحقيق ومن ثم المباشرة بإجراءات التحري والاستدلال وجمع كافة المعلومات التي لها ارتباط بوقائع الجريمة والتحريز على كافة الأدلة المادية ذات الصلة بالفعل الجرمي.

6- من أولويات عمل وزارة الداخلية هو تأمين الحماية للأفراد والمؤسسات ومنحهم حق ممارسة الحرية للمشاركة في الحياة العامة بدون تمييز أو تقييد.

7- قرر مجلس القضاء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/2/25 تسمية قضاة تحقيق وقضاة محاكم بداءة للنظر في قضايا الصحفيين بكافة أشكالها بشكل خاص.

8- ألقت الأجهزة الأمنية القبض على مجموعة ممن شارك في قتل بعض الصحفيين وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.

3- منع التمييز على أساس الدين أو المعتقد:

التوصية (95)

1- يخضع كل من يمارس التمييز بكافة أشكاله في وزارة الداخلية للمساءلة سواء من قبل الضباط أو المنتسبين وحتى المدنيين باعتباره وجه من أوجه الانتهاك لحقوق وحريات الآخرين وبغض النظر عن صفة ودور ودوافع التمييز (القائم عليه أو المحرض عليه أو الموافق عليه أو الساكت عنه).

2- صدر قرار المجلس الوزاري للتنمية البشرية رقم(3) لسنة 2020، بموجبه تقرر الالتزام بأحكام المادة(14)من دستور جمهورية العراق لذلك لم يصدر تشريع يخص شريحة معينة من مكونات الشعب وخلق نوع من التمييز إذ أن المادة آنفاً تؤكد على مبدأ مناهضة التمييز إذ أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس آو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو الرأي أو المعتقد.

4- النزوح الداخلي:

التوصيات (100 , 133 , 213 , 229 , 297)

1- اقر مجلس الوزراء الخطة الوطنية لإعادة النازحين إلى مناطقهم الأصلية المحررة سنة 2021 متضمنة احتياجات النازحين والتحديات التي تواجههم لعودة والبرامج المقترحة.

2- اصدر مجلس الوزراء الأمر الديواني رقم (40 لسنة 2021) المتضمن تأليف اللجنة العليا لإغاثة النازحين برئاسة وزير الهجرة والمهجرين، تتولى اللجنة مهمات دعم مساعدة النازحين ومتابعتهم في حال الطوارئ وإعادة استقرارهم واندماجهم عند العودة وكذلك تنفيذ الخطة الوطنية لإعادة النازحين إلى مناطقهم الأصل المحررة.

3- تنفذ وزارة التخطيط بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الاسكوا) البرنامج الاختباري للمناطق الخارجة من النزاعات في ثلاث محافظات (نينوى وصلاح الدين والانبار)، وقد طُبقت المرحلة الأولى من هذا البرنامج على مستوى المؤسسات المحلية في قضاء الحمدانية، في محافظة نينوى، من خلال عقد سلسلة من ورش العمل لتقييم قدراتها المؤسسية، يهدف هذا البرنامج الاختباري بشكل أساسي إلى تعزيز الحوكمة المحلية في سبيل التصدي للتحديات العديدة التي نشأت عن احتلال المنظمات الإرهابية لعدد من المحافظات في العراق، في سبيل رفع قدرات المؤسسات المحلية المعنية في الاستجابة لشروط ومتطلبات عودة النازحين إلى المناطق المحررة، وتحديداً لضمان عودتهم إلى أماكن سكنهم المدمرة، وإعادة ترميم النسيج الاجتماعي، وتوفير الخدمات الأساسية اللازمة لتأمين سبل العيش، وتحقيق السلام والاستقرار، وفي الوقت نفسه وضع الأسس السليمة المطلوبة للشروع في مسار طويل من إعادة الأعمار والتنمية المستدامة والعادلة.

4- بعد تحرير المناطق المسيطر عليها من قبل عصابات داعش الإرهابية اتجهت الحكومة وبمساندة الجهات المحلية والاجتماعية إلى المباشرة بإعادة أعمار المناطق من خلال فتح الطرق وإزالة الألغام والمخلفات الحربية والعودة التدريجية للعمل بدوائر الدولة الخدمية وفتح مراكز الشرطة والمراكز الصحية والطبية من اجل عودة الحياة الطبيعية إلى تلك المناطق، والتنسيق مع المنظمات الدولية ومن ضمنها المنظمة الدولية للهجرة لترميم عدد من الدور المدمرة في نينوى وصلاح الدين والانبار حيث بلغ عدد الدور المرممة (4100) دار.

5- تتضمن خطة التنمية الوطنية (2018-2022) هدفا في محور السكان والقوى العاملة يتضمن أعادة النازحين والمهجرين طوعيا إلى ديارهم وبنسبة 100%، الهدف العام لهذه الخطة هو وضع إطار عام تنفيذي لمعالجة مشكلة النازحين والعودة الطوعية لمناطقهم الأصلية أو أيجاد حلول بديلة خلال مدة زمنية محددة والمساهمة في إدماجهم وتنميتهم وربط هذه الإجراءات بأهداف التنمية المستدامة من خلال (حصر الأعداد وتحديد الاحتياجات والعقبات فضلاً عن البرامج اللازمة لحل مشكلة النزوح مع تقدير التكاليف المالية وتوزيع المسؤوليات بين الجهات المعنية).

6- اتخذت وزارة الهجرة والمهجرين عدة استعدادات وإجراءات للعوائل النازحة التي غادرت المخيمات وعادت إلى مناطق سكنها ويمكن إجمالها بالأتي:

أ- إصدار قرارا يقضي بشمول العائدين من النزوح بالإغاثة المختلفة للعوائل العائدة من النزوح ولمدة سنة بعد تاريخ عودتهم.

ب- جمع المعلومات والبيانات للعائدين من النزوح والذين كانوا يقطنون المخيمات على أمل شمولهم بالمنح المالية القادمة ولهم الأولوية في ذلك.

ت- تعمل الوزارة وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والأممية في ملف العودة لحين استقرار العائدين من النزوح.

ث- للوزارة خطط وبرامج لمعالجة المشكلات والعوائق التي تحول دون عودة العوائل النازحة بشكل طوعي وبالتنسيق مع الجهات الأمنية وقيادة عمليات المحافظات والشركاء من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

ج- توفير باصات وشاحنات لنقل النازحين.

ح- أجرت الوزارة مسحا شاملا للعوائل النازحة القاطنة في المخيمات لبيان رغبتهم بالعودة الطوعية من عدمه.

خ- أطلقت الوزارة خطة وطنية شاملة تعالج فيها مشكلة النزوح من خلال عدة مرتكزات أهمها ترميم الدور وتوفير فرص العمل والمصالحة المجتمعية وإنشاء مشاريع تخدم مناطق العودة.

د- تم نصب كرفانات للعوائل العائدة بواقع (491) كرفان ليتم إسكان العوائل العائدة المدمرة منازلهم.

7- تشكلت بين وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة الداخلية عدة لجان ميدانية لمنح مستمسكات للنازحين وفتح مكاتب بديلة عن دوائر أحوال المدنية في الانبار ونينوى في بداية النزوح حيث أصدرت أكثر من (430440) وثيقة رسمية للنازحين، وتعمل وزارة الهجرة والمهجرين مع الدوائر ذات العلاقة للبحث عن حلول بالنسبة للأطفال الذين يعودون لآباء ينتمون لكيان داعش الإرهابي وممن لم يثبت نسبهم حتى الآن.

8- نفذت وزارة الهجرة والمهجرين عدة برامج اجتماعية ونفسية واقتصادية وسكنية للتخفيف من أثار النزوح ونتائجه فضلا عن برامج أخرى مثل(النقل والإجلاء والإيواء المؤقت والنزوح المطول والماء والغذاء والإيواء الدائم).

9- سجلت وزارة الهجرة والمهجرين عودة (483،269)عائلة منها(89،632) عائلة عائدة من النزوح كانت تسكن في المخيمات لغاية سنة 2022/3/15 وأغلقت (146) مخيم في عموم العراق وتعمل حاليا على إعادة العوائل الساكنة في المخيمات المتبقية والبالغة (28) مخيم اثنان في محافظة نينوى والباقي في إقليم كوردستان.

10- تعمل مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة على إكمال الإجراءات المتعلقة بتأشير الزواج وتسجيل الأبناء ومنحهم مستمسكات ثبوتية من قبل مديرية شؤون البطاقة الوطنية لهذه الشريحة بعد إكمال التوصيات المذكورة من قبل الجهات المعنية بعد إصدار قرارات زواج للأبوين من قبل المحاكم وشهادات ولادة للأطفال من قبل الجهات الصحية واثبات رعويتهم وموقفهم من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

11- وفرت حكومة إقليم كوردستان للنازحين واللاجئين حق العمل ويتمتعون بحقوقهم مثل بقية سكان الإقليم، على هذا الأساس فأن (63.5٪) من النازحين و (87.9٪) من اللاجئين منخرطون في العمل.

5- مكافحة الفساد:

التوصيات (113 , 114 , 121)

1- تعمل هيئة النزاهة الاتحادية وفقا لقانون رقم (30) لسنة 2011 المعدل (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) وهو الضامن لجميع إجراءاتها الوقائية والعلاجية.

2- أقر العراق الإستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد(2021-2024) استنادا لقانون هيئة النزاهة الاتحادية ومضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام(2003)، فبعد النجاح الذي تحقق في بعض مفاصل الإستراتيجية الأولى عملت هيئة النزاهة الاتحادية على تعزيز العمل بمكافحة الفساد من خلال الإستراتيجية الثانية.

3- وضعت إستراتيجية مكافحة الفساد أسس للعمل عليها ومن أهمها:

أ- تحليل بيئة الفساد وتحليل بيئة العمل الداخلية والخارجية مع مواءمة الإستراتيجية مع أوليات المنهاج الوزاري الذي تضعه الحكومة.

ب- وضع نظام مؤسساتي لمبدأ الوقاية من الفساد في القطاع العام.

ت- التقويم المستمر والدوري للأداء وتحديد الانحرافات.

ث- تفعيل مبادرات وجهود مؤسسات القطاع العام وترسيخ مبدأ الشراكة لبناء جبهة وطنية لمكافحة الفساد.

ج- التركيز على ملفات مكافحة الفساد ذات الأهمية الاستثنائية كملفات تهريب النفط أو مشاكل المنافذ الحدودية وغيرها.

ح- التكامل مع السلطات الاتحادية الأخرى كالسلطة التشريعية والقضائية والمكافحة عبر إحداث تغييرات في التشريعات والسياسات والأنظمة.

خ- توضيح دور مؤسسات القطاع العام، مع اختيار الأهداف القريبة والبعيدة وأن تكون الأهداف واقعية وقابلية للتحقق، وتهيئة الموارد البشرية والمادية اللازمة للتنفيذ.

د- تحديد سقف زمني للتنفيذ لكل هدف من أهداف الإستراتيجية وإصدار تقارير للمتابعة بشكل دوري فضلا عن تقارير سنوية لتوضيح المشاكل والمعوقات والإجراءات اللازمة لتجاوزها.

4- من المزايا التي تتمخض عن تطبيق هذه الإستراتيجية:

أ- تعد خطوة أولى في مجال التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الفساد في العراق.

ب- اعتماد الأسس العلمية لمكافحة الفساد.

ت- التوزيع الواضح وتكامل الأدوار التشاركية للجهات المعنية في تنفيذ الإستراتيجية.

ث- وجود آلية واضحة للمراقبة على تنفيذ خطة مكافحة الفساد.

ج- وجود حيز محدد لتوضيح آثار الظاهرة السلبية والإشارة إلى امتدادات تأثيرها.

5- اعتمدت وزارة التخطيط العمل بالوثائق القياسية للمناقصات لما لها من دور في تطبيق المعايير الدولية وتوحيد إجراءات التعاقد والحد من إمكانية احتكار جهات معينة للعمل ضمن نطاق محدد.

6- العمل على اعتماد نظام التعاقدات الالكترونية.

7- التعديلات المستمر للتعليمات والضوابط الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

8- قامت هيئة النزاهة لإقليم كوردستان بوضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إقليم كوردستان 2021-2025، بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الرسمية في الإقليم وخاصة مجلس وزراء الإقليم والمنظمات

الدولية، وتعيين (13) محققا للتحقيق في قضايا الفساد في (اربيل- سليمانية- دهوك) تعمل على رصد حالات الفساد في القطاع العام.

7. مكافحة الإرهاب:

التوصيات (123 , 124 , 145)

1- أقر مجلس الأمن الوطني (الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب) التي أعدت من قبل مستشاريه الأمن القومي وبمشاركة الجهات ذات العلاقة للأعوام(2021 2025) وتم إضافة محور(قيام العصابات الإرهابية بتجنيد الأطفال القاصرين وتأثيرها على العمليات العسكرية) إلى الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

2- أقر مجلس الأمن الوطني (السياسة الوطنية للتأهيل المجتمعي بعد تحرير المدن من عصابات داعش الإرهابية) والتي أعدت من قبل مستشاريه الأمن القومي.

3- الموافقة على انضمام العراق إلى فرق العمل المشتركة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.

4- أعد مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (10) لسنة 2005 قرأ قراءة أولى من قبل مجلس النواب تضمن منح المحكمة الجنائية العليا صلاحية محاكمة أعضاء التنظيم الإرهابي وشمول جرائم داعش التي ارتقت إلى مصاف الجرائم الدولية وهي(جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب).

5- يقوم جهاز مكافحة الإرهاب وفقا لمذكرات القبض والتحري التي تصدر من القاضي المختص بقضايا الإرهاب وان جميع منتسبيه يتم إشراكهم باستمرار بالدورات التحقيقية التي تفتح في أكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب والمعهد القضائي العراقي وغيرها لغرض تطوير مهاراتهم وخبراتهم في مجال التحقيق.

6- يقوم جهاز مكافحة الإرهاب بتنفيذ عملياته بناء على المعلومات الاستخبارية المتوفرة من خلال الجهد ألاستخباري المتمركز في جميع مناطق العراق، كما يوجد خط ساخن خاص بجهاز مكافحة الإرهاب (454) للتبليغ عن الحالات الإرهابية المشبوهة أو المطلوبين للقضاء.

7- تقوم رئاسة أركان الجيش في وزارة الدفاع بمهامها لمكافحة الإرهاب من خلال:

- تطوير عمل منظومة الاستخبارات الأمنية من خلال تزويدها بمعدات حديثة وتزويد العناصر ورفع كفاءتهم لمواجهة التحديات.
- توحيد عمل الدوائر الأمنية والاستخبارية والتنسيق العالي فيما بينها.
- تجفيف مصادر تمويل الإرهاب المختلفة وتسليحه.
- العمليات النفسية والتوعية الفكرية والتصدي لفكر الإرهاب وتضليله للمجتمع.
- ردع المنظمات والأشخاص الداعمين للإرهاب من داخل البلد وخارجه.
- اتخاذ إجراءات لمنع انتشار الإرهاب.
- زيادة التعاون مع المواطن وتلقي البلاغات حول الأشخاص المشبوهين والأعمال المشبوهة.
- مراقبة الحدود بوسائل حديثة لمنع تسلل الإرهابيين والمخربين وحماية المنافذ.
- التعاون الدولي والاستفادة من تجارب الدول في مجال مكافحة الإرهاب.
- إنشاء قاعدة بيانات حديثة لمتابعة العناصر الإرهابية في الداخل والخارج.

- إجراء العمليات الاستباقية باستخدام أساليب الاستخبارات المختلفة من تجنيد المصادر والمراقبة الفنية وغيرها من الأساليب.
- محاربة الوسائل الإعلامية للجماعات الإرهابية.

8- اعتمدت وزارة الداخلية تدابير لحماية السكان من الإرهاب وهي:

- متابعة التنظيمات الإرهابية وإعداد تقارير استخبارية يتم رفعها إلى الجهات العليا حول التهديدات الإرهابية وبصورة مستمرة.
- تعميم مذكرات القبض الصادرة بحق الإرهابيين المطلوبين للقضاء، وتقوم مفاصل الوزارة بمتابعة حركات الإرهاب وتفكيك شبكات التنظيم.
- تغطية قواطع المسؤولية بالمصادر البشرية.
- السيطرة على مداخل ومخارج المناطق السكنية من خلال نشر السيطرات الأمنية في تلك المناطق ونشر كاميرات المراقبة.
- تبادل المعلومات والتقارير الاستخبارية مع الأجهزة الأمنية ومتابعة الأنشطة الإرهابية للحد من فعاليتها.
- إجراء عمليات تفتيش بين الحين والأخر في العديد من المناطق والبحث عن الأسلحة غير المرخصة ومصادرتها وفق القانون.
- الإبلاغ عن أي حالات لانتهاك حقوق الإنسان سواء كان أثناء مراحل التفتيش أو الاعتقال أو الإجراءات الأخرى من قبل أجهزة إنفاذ القانون.

9- تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق فى الجرائم الإرهابية التى تعرض لها الايزيديين، فى محافظة نينوى ، حرصاً من القضاء على توثيق الجرائم التى تعرض لها هذا المكون، وعدم إفلات المتهمين من العقاب، إن الإجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتى تحررن من قضية تنظيم عصابات داعش الإرهابية وحصول الأطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الإرهابى على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسديا ونفسيا.

10- فى إقليم كوردستان يتم التعامل مع الذين لم يبلغوا سن (18) ويشتبه فى تورطهم مع الإرهابيين أو كانت لديهم علاقة بالتنظيمات الإرهابية، فيتم التعامل معهم ك(ضحايا داعش) وليس أعضاء داعش، فضلا عن ذلك تم إعداد مسودة مشروع قانون المحكمة الجنائية المختصة بجرائم داعش فى إقليم كوردستان وتمت القراءة الأولى لها فى برلمان كوردستان، حيث تم إدراج جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من ضمن الجرائم الدولية فى مسودة القانون، يدعو مشروع القانون الجهات المعنية إلى تقديم العون لإنجاح المحاكمة وتقديم المساعدة لذوي ضحايا تلك الجرائم من خلال آلية وطنية ودولية.

11- أبرمت الحكومة الإتحادية وحكومة اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية برعاية وإشراف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامى) فى تشرين الأول 2020 اتفاقاً لإعادة الاستقرار إلى سنجار، شمل الاتفاق على إخراج المجاميع المسلحة غير القانونية الداخلية والخارجية من المدينة وتشكيل قوة أمنية فى سنجار قوامها 2500 فرد جزء منهم من النازحين، وفى الجانب المتعلق بالتمويل المادي لإرهابيى داعش، بدأت حكومة الإقليم جهود حثيثة أثمرت هذه الجهود عن اعتقال (9) أشخاص يعملون فى عدة مكاتب للصيرفة قاموا بتحويل الأموال إلى داعش.

8. حق التظاهر:

التوصيات (134 , 156 , 157 , 160 و 161 , 167 , 173, 176 , 181 , 185 , 187 , 188, 189, 190, 191, 193, 194, 197, 198, 200, 201, 202, 203, 205)

1- التظاهر حق مكفول بموجب الدستور والقانون وان الأعمال التي تتخلل المظاهرات من أعمال عنف هي نتيجة فعل ورد فعل وبذلك كل جريمة تحصل خلال ذلك تعتبر من ضمن قانون العقوبات وهذا ما خلصت إليه محكمة التمييز الاتحادية.

2- تشكلت حكومة جمهورية العراق بعد تصاعد الضغط الشعبي والتظاهرات وهي نتاج لتلك التضحيات وقد وضعت نصب أعينها في محاسبة كل من تسبب بانتهاكات الحقوق التي رافقت التظاهرات وشكلت لجان تحقيقية لغرض إحالة كل من ثبت تقصيره للقضاء.

3- حق التجمع السلمي مكفول بحسب ما نصت عليه المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 وفي ضوء ذلك يتم توجيه وزارة الداخلية بضرورة تأمين مستلزمات الحماية اللازمة للمتظاهرين واحترام حرية التعبير عن مطالبهم المشروعة بالشكل الذي يحافظ على الآداب العامة والنظام العام ولا يتعارض مع حريات الآخرين، وفي الحالات التي يتم فيها ثبوت ممارسة أي نوع من الانتهاكات لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين السلميين أو استخدام القوة أو العنف غير الضروري أو المشروع أو المتناسب مع الهدف من قبل بعض منسوبي وزارة الداخلية يتم على الفور إجراء التحقيق بحق المتورطين وإحالتهم إلى القضاء وفقا للقانون.

4- أما بشأن الشهداء والجرحى أثناء التظاهرات لعام 2019 فقد أوعزت الحكومة العراقية بشمولهم بحقوق الشهداء والقوانين الأخرى ذات الصلة، وروجت مؤسسة الشهداء المعاملات الخاصة بهم كما عملت الحكومة العراقية على تأمين الرعاية الصحية المناسبة للجرحى ومتابعة أوضاعهم الصحية.

5- من أجل تأدية مهام حماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى والحفاظ على القانون وتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحريتهم في التعبير عن الرأي انطلاقاً من مبدأ مراعاة حقوق الإنسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة تم تشكيل قيادة قوات حفظ القانون وتأشير بعض الخروقات من قبل منسوبي هذه القوة تقرر أعادة هيكلتها وتحويلها إلى أمرية تابعة إلى أحدى تشكيلات وزارة الداخلية وإحالة المتهمين إلى التحقيق وكذلك تم إصدار توجيهات بإدخال جميع منسوبي القوة في دورات تأهيلية وتثقيفية في مجال حقوق حقوق الإنسان.

6- وبشأن اختطاف المتظاهرين والصحفيين فأن الحكومة العراقية شكلت لجاناً تحقيقية هدفها الوصول إلى المخطوفين وجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم وأحالتهم إلى القضاء لينالوا جزاءهم العادل.

7- وبشأن حالات ادعاءات الاختفاء ألقسري ضد المتظاهرين، فقد عملت اللجنة المشكلة في وزارة العدل/دائرة حقوق الإنسان على التنسيق الفاعل مع المؤسسات الأمنية والقضائية للبحث عن مصير هذه الحالات وعقدت العديد من الاجتماعات المشتركة بما فيها اجتماع حضرته مسؤولة مكتب حقوق الإنسان في اليونامي ونجحت اللجنة بالكشف عن مصير العديد من الحالات وأرسلت المعلومات إلى اللجنة المختصة في الأمم المتحدة بشان(21) حالة أغلق منها(6) وتتابع بقية الحالات مع السلطة القضائية والأجهزة الأمنية.

8- حسب تحديث رئاسات محاكم الاستئناف التابعة لمجلس القضاء الأعلى من تاريخ 2019/10/1 ولغاية 2020/1/2 ، بلغ عدد المفرج عنهم(748) والذين أفرج عنهم بكفالة (1989) والذين صدرت بحقهم مذكرات قبض لتجاوزهم حدود التظاهر السلمي (284) متظاهر.

9- بتاريخ 2020/1/19، صدر قرار بإيداع (13) متظاهر في التوقيف من قبل قاضي تحقيق محكمة التحقيق المركزية، وزارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم تؤشر أي سلبية على ظروف التوقيف في حينها

وصدرت عدة قرارات لمحكمة التمييز الاتحادية لمعاقبة القوات الأمنية الذين استخدموا القوة ضد المتظاهرين وينطبق عليها أحكام قانون العقوبات أما في سنة 2021 فقد صدرت أحكام إدانة بحق (13) شخصا فيما أفرج عن (101) شخص.

10- أعدت الحكومة العراقية مشروع قانون حرية التعبير والرأي والتجمع والاحتجاج السلمي والمعروض حالياً في مجلس النواب قيد التشريع، وقد أخذ بالمعايير الدولية لهذا الحق كما إن أصحاب المصلحة كافة قدموا ملاحظاتهم بشأن المشروع فضلاً عن المنظمات الدولية.

11- تحملت الحكومة العراقية مسؤوليتها كاملة ولم تتخل عنها، تمثل ذلك بإصدار حزم كثيرة للإصلاحات تلبية لمطالب المتظاهرين سواء منها التنفيذية، أو التشريعية التي نهض بها مجلس النواب العراقي، وعلى مستوى التحقيقات والمزاعم بخروقات وانتهاكات لم تتردد الحكومة بتشكيل اللجان المتعددة وحث مجلس القضاء على إجراءاته وتنفيذها بشكل فوري والتي أشادت بها منظمة يونامي في بعض تقاريرها:

أولا- تشكيل لجنة وزارية عليا بموجب الأمر الديواني (63) لسنة 2019 للتحقيق عن كيفية سقوط الضحايا بين المتظاهرين.

ثانيا - في الجانب القضائي تم تشكيل هيئات قضائية في عموم المحافظات التي شهدت الأحداث بعضوية ثلاثة قضاة وممثل عن الادعاء العام ،للنظر في الحوادث التي رافقت التظاهرات

ثالثا- توجيه تعليمات صارمة للقوات الأمنية بعدم استخدام القوة وعدم حمل الأسلحة في مواقع التظاهرات ،مع تشكيل قيادة قوات حفظ القانون لتأدية مهام حماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى والحفاظ على القانون وتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحريتهم في التعبير عن الرأي بشكل سلمي وفي جميع المحافظات، مع مراعاة حقوق الإنسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة وسلامة المجتمع.

رابعا- لغرض فتح حوار مع المتظاهرين تم:

أ . إجراء لقاءات متعددة من قبل الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس الوزراء) مع مختلف الشرائح الاجتماعية من الشباب والنقابات والعديد من المتظاهرين.

ب . تشكيل خلايا متابعة في رئاسة الوزراء للتواصل مع المتظاهرين لغرض تلبية احتياجاتهم.

ج . إصدار جملة من الحزم الإصلاحية بموجب قرارات مجلس الوزراء بالرقم (340،341) في (5-2019/10/8) على التوالي تلبية لطلبات المتظاهرين.

12- من الواجبات الرئيسية لمجلس القضاء الأعلى بصفته راعي القانون ومطبقه للمحافظة على تلك الحقوق والحريات ومحاسبة من يخرقها بأي نوع من أنواع الاعتداء على الآخرين وان مجلس القضاء الأعلى ومنذ بداية المظاهرات السلمية في العراق كان السباق في حماية المتظاهرين السلميين ومتابعة كل قضايا الاعتداء عليهم ومحاسبة من وقع تحت يد العدالة وهو مستمر في التحقيق في قضاياهم ومتابعة الجناة لحين إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وهو أيضا شريك أساس في البحث والتحقيق في قضايا الاختفاء القسري ومتابعة مصير المختفيين قسرا ومحاسبة الجناة وهو الراعي الأساس في ذلك حيث يشرف إشراف مباشر على كل أعمال البحث والتقصي عن مصيرهم وتقديم الجناة للعدالة مهما كان منصبه ومسؤوليته.

13- لمجلس القضاء الدور الأبرز في الحد من ظاهرة التعذيب لإجبار المتهمين على الاعتراف عن التهم الموجهة لهم وان لمجلس القضاء الأعلى العديد من الأحكام الصادرة بحق الضباط والمنتسبين الذين ثبت قيامهم بتعذيب المتهمين لديهم وكذلك من خلال شعبة حقوق الإنسان في رئاسة الادعاء العام وبالتنسيق مع كافة المحاكم سواء التحقيق أو الجنح أو الجنايات يتم إرسال من يدعي بأنه عذب لغرض الحصول منه على اعتراف إلى دائرة الطب العدلي لبيان مدى صحة ادعاءه وفي حالة ثبوت ذلك الادعاء محاسبة من قام بذلك.

14- يتم التعامل مع كافة انتهاكات حقوق الإنسان كافة في ضوء ما نص عليه الدستور والقوانين العراقية والقانون الدولي الإنساني حيث يتم تشخيص حالة الانتهاك والوقوف على أسبابها وتحديد الجهة أو الأشخاص المتورطين بارتكابها عبر إجراءات التحري والاستدلال وبعدها يجري التحقيق وإحالة من يثبت تورطهم إلى القضاء، وجميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة يجري التحقيق فيها مع الفاعلين الذين أثبتت التحريات والاستدلالات على تورطهم بها، وشكلت لهذا الغرض لجان خاصة في وزارة الداخلية تمارس عملها بحيادية تامة، تم على أثرها توجيه عدد من العقوبات الانضباطية للمنتسبين فيها وإحالة القسم الأخر إلى المحاكم المختصة.

15- تخضع جميع مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية لإجراءات الرقابة والرصد من قبل مديرية حقوق الإنسان وبشكل ميداني وممنهج وفق خطة سنوية تعد لهذا الغرض، مع التحقق من الموقوفين حول اللقاء بعوائلهم أو محاميهم وتوجيه إدارات المواقف بتسهيل هذه الإجراءات بحسب التعليمات والضوابط الصادرة، ويجري تقييم الأوضاع الإنسانية والخدمية والصحية لمراكز التوقيف والموقوفين وفق معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك تجري مساءلة القائمين عليها في حالة ثبوت تقصير واضح في واجباتهم المناطة بهم.

16- يجري التحقيق بجميع مزاعم التعذيب فيها بشكل شفاف ونزيه، يتم خلالها عرض المجني عليهم للفحوصات الطبية العدلية بغية إثبات وقائع التعذيب من عدمها ليتسنى بعدها للجهات التحقيقية إحالة المتورطين بها للقضاء وفقا للقانون.

17- إن الاتصالات والمراسلات البريدية لا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها أو التجسس عليها لأنها تشكل اعتداء على حق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة الغير أو الضرورة وهو ما أكدت عليه المادة (40) من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية، فقد نصت المادة المذكورة على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

18- وفي إقليم كوردستان شهدت العاصمة أربيل عشرات التظاهرات السلمية من ضمنها تظاهرات الاستنكار رغم ذلك حافظت حكومة الإقليم على سلامة وأمن المتظاهرين. تم تدريب ما يقارب (6000) من قوات الأمن حول كيفية تعاملهم مع المتظاهرين وحمايتهم أثناء التظاهرات ومعظمهم يحملون شهادات دولية بهذا الشأن.

9. السجون:

التوصية (140)

1- تتعامل دائرة الإصلاح العراقية مع النزلاء على وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بمعاملة النزلاء ولائحة القوانين النافذة المتمثلة بقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14 لسنة 2018) وعلى وفق الإمكانيات المتاحة.

2- نظمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) زيارات إلى مراكز دائرة الإصلاح العراقية لدعم وزارة العدل في تنفيذ التزامات الوزارة لحماية حقوق الإنسان وبلغت (22) زيارة خلال السنوات(2021،2020،2019)، فيما قامت لجنة الصليب الأحمر وفي إطار الدعم والتعاون مع وزارة العدل وخاصة للدوائر الإصلاحية بزيارات عدة بلغت (8) زيارات خلال سنتي (2020،2019).

3- نظمت المفوضية العليا لحقوق الإنسان زيارات إلى المراكز الإصلاحية سواء دوائر الإصلاح للكبار (للنساء والرجال) ودائرة إصلاح الأحداث وبلغت الزيارات خلال سنتي (2020،2021) ثمان زيارات، أما فرق الرصد التابعة إلى دائرة حقوق الإنسان فقد نظمت زيارات دورية إلى المراكز الإصلاحية وبلغت (42) زيارة خلال سنة 2020 و(45) زيارة خلال سنة 2021 و(10) لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير لسنة 2022.

4- في إطار التعاون مع منظمات المجتمع المدني تم تنفيذ العديد من الدورات والورش والزيارات والجلسات الحوارية المعنية بتقديم الدعم والتدريب والتثقيف لمنتسبي الدوائر الإصلاحية ولكافة المحافظات.

5- وفي إقليم كوردستان نظمت حكومة الإقليم زيارة الإصلاحيات ومراكز الاحتجاز للمنظمات الدولية ولجان برلمان إقليم كوردستان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بلغ عدد زيارات المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في سنة (2021) أكثر من (85) زيارة منها قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامى) حتى ايار 2021 بأكثر من (25) زيارة التقوا خلالها ب (60) من الموقوفين، كما وضع في جميع مراكز الإصلاحيات صندوق شكاوى أحداهما تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأخر تابع للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

10. التعذيب:

التوصيات (184, 172, 159, 158)

1- أعدت وزارة العدل مسودة مشروع قانون خاص بمناهضة التعذيب تضمن نصوصاً تصب في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وموائمة التشريعات العراقية لمتطلبات الاتفاقية، تضمن المشروع تعريفاً للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والية خاصة للتبليغ والأخبار والشكوى في جرائم التعذيب لضمان وصول الضحايا وذويهم للقضاء ومنع الإفلات من العقاب، وإجراءات الفحص الطبي والعقوبات التي تفرض على مرتكبي تلك الجرائم والظروف المخففة والمشددة فيها ومنع التذرع بالظروف الاستثنائية لارتكاب الجريمة، كما تضمن المشروع نصوصاً بشأن مسؤولية الرؤساء والآمرين ومنع مشاركة المتهمين بهذه الجرائم في التحقيقات وان يتولى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي التحقيق في جميع الجرائم والإشارة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية ومنع المحاكمة العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي من نظر الدعاوى الخاصة بالتعذيب أو إساءة المعاملة وتطبيق قواعد الاختصاص العالمي لمنع الإفلات من العقاب والتقادم والتعويض والتدريب وضمانات المحاكمة العادلة وفق الاتفاقية والمشروع حاليا في أروقة مجلس النواب لغرض تشريعه.

2- وقدم مشروع قانون مناهضة تعذيب اخر مقترح من قبل لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي فقد قرأ قراءة أولى ولوجود مشروع القانون الذي قدم من قبل وزارة العدل تريث مجلس النواب في القراءة الثانية لحين إقرار المشروع من قبل مجلس الوزراء.

3- وجه العراق دعوة للمقررين الخواص ومن ضمنهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة العراق والتأكد من صحة بلاغات التعذيب.

4- تقوم الجهات المعنية في وزارة الدفاع بالتحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتتخذ عدة تدابير وقائية وإجرائية لمنع التعذيب بكافة أشكاله ومنها التثقيف والتوعية المستمرة بالآثار القانونية على القائم بالتعذيب وتشكل اللجان التفتيشية لزيارة مراكز التوقيف الاحتياطي وتزويد إدارات تلك المراكز بالنماذج الرسمية المعتمدة للكشف الطبي على الموقوفين قبل إيداعهم التوقيف بالإضافة إلى فتح الخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى المتعلقة بذات الموضوع مع العرض بان مديرية الإدعاء العام العسكري في وزارة الدفاع تقود التحقيق في كافة ادعاءات التعذيب وتحيل من تثبت إدانته إلى المحاكم المختصة.

5- لدى وزارة الدفاع مركز توقيف نظامي وحيد(السجن المركزي في مطار المثنى) يودع فيه الموقوفون على ذمة الوزارة والأجهزة الأمنية الأخرى بأمر قاضي التحقيق المختص وتتواجد فيه هيئة تحقيقيه وقضائية تابعة لمحكمة التحقيق المركزية وهو خاضع لتفتيش اللجان الوطنية والدولية بشكل مستمر بالإضافة إلى متابعة لجان مختصة لتحديد المتطلبات الإدارية والفنية التي تساهم في رفع مستوى أداء الإدارة التي تؤدي عملها وفقا لمبادئ حقوق الإنسان واستنادا لأحكام قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 حيث يحصل الموقوف فيه على كامل حقوقه المنصوص عليها في القانون أنفا كالزيارات العائلية الأسبوعية وفرصة اللقاء بالمحامين فضلا عن الخدمات الطبية والعلاجية داخل المركز وكمية الطعام المقدم له إضافة إلى المعاملة الحسنة وإبقائه على علم مستمر بمستجدات قضيته لحين إصدار الحكم النهائي مع العرض لم تؤشر أي لجنة وطنية أو دولية بزياراتها المستمرة إلى مركز التوقيف الاحتياطي التابع لوزارة الدفاع أية ملاحظات سلبية على أداء القائمين عليه طيلة الفترة السابقة.

6- تخضع جميع مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية لإجراءات الرقابة والرصد من قبل مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية وبشكل ميداني وممنهج وفق خطة سنوية تعد لهذا الغرض، مع التحقق من الموقوفين حول اللقاء بعوائلهم أو محاميهم وتوجيه إدارات المواقف بتسهيل هذه الإجراءات بحسب التعليمات والضوابط التي تصدر من القيادات العليا.

7- يجري تقييم الأوضاع الإنسانية والصحية والخدمية لمراكز التوقيف والموقوفين في وزارة الداخلية وفق معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك تجري مساءلة القائمين عليها في حال ثبوت تقصير واضح في واجباتهم المناطة بهم.

8- يتم اعتماد نموذج خاص يتضمن شكوى النزلاء في دائرة الإصلاح العراقية عن ادعاءات التعذيب ويعرض على الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة ويتم الاعتماد على التقارير الطبية اللازمة التي تؤكد حصول الاعتداء، ويتم إبلاغ أسر النزلاء حال وصولهم وتنظم مواعيد الزيارات العائلية، وكذلك زيارة المحامين على وفق جدول زمني معد وبشكل دوري.

القضاء والمحاكمة العادلة:

التوصيات (180, 179, 175, 171, 168, 163, 162)

1- نصت المادة (19) من الدستور بفقراتها أهم الضمانات المقررة لضمانات المحاكمة كاستقلالية القضاء، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحق التقاضي مكفول للجميع، وحق الدفاع مقدس، المتهم برئ حتى تثبت إدانته، العقوبة شخصية، ليس للقوانين أثر رجعي، وغيرها من النقاط التي حددتها هذه المادة.

2- وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (33) لسنة 1971 كافة الإجراءات اللازم توافرها لتحقيق المحاكمة العادلة بما يعزز استقلالية القضاء وتعزيزه.

3- نصت المادة (87) من الدستور على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم)، والمادة (88) إن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون) وان أحكام الدستور والقوانين النافذة المنظمة للسلطة القضائية تعتبر ضمانة أساسية رصينة لمبدأ استقلال القضاء والتمتع بمعايير محاكمات عادلة تضمن حقوق الإنسان، ويعالج القضاء قضايا الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا ووصول جميع الأشخاص إلى العدالة.

4- في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين أبرم العراق عدة اتفاقيات مع العديد من الدول في كل الجرائم عدا الجرائم السياسية والعسكرية أو تلك التي تمس امن الدولة وسيادتها ودستورها وهي:

- معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية العراق وجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا.
- معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية العراق واتحاد الجمهوريات السوفيتية سابقا.
- معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية العراق وجمهورية بولونيا الشعبية.
- معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية العراق جمهورية هنغاريا الشعبية.
- معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية العراق ودول مجلس التعاون العربي.
- معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية العراق والجمهورية التركية.
- اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

5- إن إجراءات تعيين القضاة والادعاء العام هي نصوص محكومة بقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 الذي نظم آلية ترشيح المؤهلين للقضاء وترشيح أعضاء المحاكم ورؤسائها ونوابها وكذلك قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 وأشارت المادة (1) منه إلى:

أولا: يؤسس جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد.

ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله وقد صدر القانونين بغية تنظيم طريقة تكوين واختصاصات وقواعد سير العمل في مجلس القضاء الأعلى بما يتلاءم والتطورات الحاصلة في المجال الدستوري والقانوني والقضائي في العراق وبغية ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في الدستور، وكذلك التدابير الأمنية اللازمة لحماية القضاة من خلال توفير حراس قضائيين وحراس شخصيين من وزارة الداخلية وضمان سير هذه الإجراءات حتى بعد إحالة القاضي على التقاعد.

6- يحرص العراق على تعزيز قدرات العاملين في مجال التحقيق القضائي وبالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، ووقع العراق العديد من اتفاقيات ومذكرات التفاهم بخصوص التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع العديد من الدول.

7- القضاء العراقي قضاء مستقل نزيه ويعتبر من أفضل مراكز القضاء في الشرق الأوسط إن لم يكن في العالم ومعروف القضاء العراقي بعلميته وحرفيته في مجال عمله ونود أن نبين أيضا إن مجلس القضاء العراقي يعمل بوتيرة متصاعدة في مجال إدخال السادة القضاة وأعضاء الإدعاء العام وكافة منتسبيه في ورش ودورات خاصة لتطوير مهاراتهم وعلميتهم في كافة المجالات ومنها حقوق الإنسان وإن أغلب القضاة لهم خبرة واسعة جدا في هذا المجال ومعرفة ودراية كافية بالاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية المتعلقة في مجال حقوق الإنسان.

12- <u>الأقليات:</u>

التوصيات (192 , 199, 281, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 288, 289 , 291)

1- نص الدستور العراقي على حرية الفكر والضمير والعقيدة وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها في المواد (41،42،43).

2- أكدت المادة (2/ثانيا) من الدستور بأن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة وممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين.

3- أوضحت المادة(3) من الدستور إن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب والثقافات وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الأهلي.

4-تمارس جميع الأقليات والطوائف الدينية في جمهورية العراق حقوقها المتعلقة بالزواج والطقوس المتبعة في ذلك ويحميها القانون كما يحصل الكثير من حالات الزواج بين أبناء الأقليات القومية والطوائف الدينية في العراق.

5- تحمي القوانين العراقية حقوق جميع فئات الشعب العراقي دون استثناء او تمييز عند تطبيقها وتوفر حماية خاصة لحقوق الأقليات.

6- الأقليات هم جزء من مكونات الشعب العراقي وحماية أمنهم هي أحدى المسؤوليات التي تقع على عاتق الحكومة حيث تحرص على احترام ممارسة الشعائر الدينية والاجتماعية الخاصة بهم واتخذت كافة الإجراءات الأمنية لحماية مناطق سكناهم ومنع أي اعتداء أو تجاوز تصدر بحقهم.

7- تتكفل قوات الجيش بتأمين وحماية المناطق المأهولة بالسكان وحسب قواطع المسؤولية وتؤدي واجبها الوطني في الدفاع عن كافة العراقيين بغض النظر عن أديانهم وقومياتهم وتتعامل مع المدنيين وفقا لمعايير حقوق الإنسان ومبدأ(الإرهاب لا دين له).

8- توجه الإرهاب في الكثير من أعماله نحو الأقليات الدينية وعملت الحكومة العراقية على حماية وإعادة بناء دور العبادة بعد تحرير المناطق من سيطرة داعش.

9- يتولى المجلس الروحاني الايزيدي الأعلى أدارة شؤون الايزيديين الدينية والدنيوية ويتفرع عنه مكتب البابا شيخ المرجع الديني الأعلى للايزيدية لإدارة شؤونهم الاجتماعية والدينية.

10- صدر قانون الناجيات الايزديات رقم (8) لسنة 2021 لغرض معالجة الأضرار والآثار السلبية المترتبة على جرائم داعش ولمنح الحقوق للناجيات والمشمولين بهذا القانون وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وجبرا للضرر والتعويض فقد شرع هذا القانون.

11- بلغ عدد الأماكن الدينية الايزيدية في محافظة نينوى سنجار/ بعشيقة وبحزاني ومحافظة دهوك /الشيخان /شاريا (27 مزار).

12- بلغ عدد المؤسسات الدينية ودور العبادة التابعة لطائفة الصابئة المندائين(11 مندى طائفة الصابئة المندائيين).

13- بلغ عدد المؤسسات الدينية المسيحية المعترف بها رسمياً(13)مكان ولكل طائفة ملحقات من كنائس وأديرة.

14- يجري تثقيف منتسبي وزارة الداخلية على احترام حقوق الأقليات وكيانهم ووجودهم كمواطنين عراقيين يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي من خلال إقامة الدورات وورش العمل والمحاضرات وبشكل دوري وممنهج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وزارة الداخلية وكذلك المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

15- يعرض على مجلس النواب مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رق م(10) لسنة 2005 لتمتد ولايتها إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها تنظيم داعش في جمهورية العراق أو خارجها ولغرض تفعيل عمل فريق التحقيق الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم (23) لسنة 1979.

16- وفى إقليم كوردستان ولغرض توثيق جرائم ارهابيى داعش ضد الايزيديين والمكونات الأخرى وتحرير الايزيديات، قامت حكومة الإقليم بتوثيق ملفات الآلاف من المختطفين، أيضا قامت حكومة الإقليم ضمن جهودها لأرشفة الجرائم التى قام بها إرهابيى داعش بالتعاون مع (اليونيتاد) ضمن اللجنة التنسيقية الوطنية للتنسيق مع اليونيتاد (NCC)، بأرشفة ما يقارب من (73912) صفحة لتلك الجرائم، فضلا عن تشكيل لجنة عليا وزارية لتعريف جرائم داعش كجريمة إبادة الجماعية.

17- تم تسجيل (5170) ملف أنجز منها اكثر من (2324) ملفا لدى المحاكم و(2000) مازالت قيد التحقيق و(2916) سجلوا كمفقودين منهم (1860) ذكور و(1056) إناث، سجلت دعاوى بوجود (60) مقبرة جماعية و(65) أماكن لمقابر جماعية، تم تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي لأكثر من (2234) من الضحايا منها (1441) امرأة و(793) رجل، تقل أعمار عدد كبير منهم عن الثامنة عشرة.

13- <u>الاتجار بالبشر:</u>

التوصيات (206 , 207, 208)

1- اتخذت الحكومة العراقية إجراءات لتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة والتحديث القانوني لمكافحة الجريمة وضمان تطبيقه وتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة من خلال مجموعة من التدابير بهدف مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال والحد من انتشارها وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع ومعاقبة مرتكبي الجريمة من خلال إستراتيجية للعمل شملت(الجانب التشريعي ، التنفيذي، الدولي)وكان لقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الأثر الايجابي بشكل كبير من خلال تطبيق نصوصه القانونية من قبل العاملين به والعقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وأدانتهم بحسب نوع الجريمة والتي كانت رادعة بما يكفي للمجرمين بالقصاص العادل وبنفس الوقت الزجر بالنسبة للأخرين وأيضا من جانب أخر نص القانون على حماية ومساعدة الضحايا ممن تم استغلالهم بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص وتقديم الخدمات اللازمة لهم ابتدءا من الإيواء وتأمين احتياجاتهم ومتطلباتهم وتأهيلهم لإعادة اندماجهم بالمجتمع ممن وقع عليهم الجرم والحيف جراء استغلالهم من قبل المجرمين وكانت نصوص القانون رادعة بشكل واضح وملموس حيث تصل عقوبة مرتكبي هذه الجريمة وفق نص المادة (6) بالسجن المؤبد وتصل إلى عقوبة الإعدام في حال وفاة المجنى عليه(الضحية) بحسب نص المادة (8) من القانون بالإضافة إلى غرامات مالية تفرض بحق المجرمين مابين(5-25)مليون دينار عراقي كان لذلك الأثر المباشر على واقع عمل العصابات والأفراد وتحجيم الممارسات الإجرامية.

2- يجري التعامل مع هذه الجريمة من خلال وضع خطة متكاملة تضمن تنسيق الجهود الوطنية في الدولة بين مختلف الجهات الداخلية والخارجية فضلا عن تفعيل آليات عمل مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وتحليلها بغية معرفة اتجاهاتها المختلفة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

3- العمل على تقليل العرض والطلب ومعالجة جذور المشكلة بأساليب الوقاية والحماية والمقاضاة والشراكة والتقليل لنسب الضحايا المحتملين للاستغلال لتلك الجرائم وتعزيز السيطرة عليها من قبل الجهات المعنية وتسليط الضوء على مسؤولية أرباب العمل في حماية العمالة المحلية والأجنبية وتجنب الانزلاقات في أعمال تعتبر اتجارا بالبشر وفقا للقانون.

4- تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال ومراعاة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر وفقا للمادة(11) من القانون بفقراتها كافة، واستكمالاً للجهود والتدابير الحكومية التي اتخذتها مسبقاً للتصدي لظاهرة الإتجار بالبشر فقد أعدت

اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في منتصف العام(2019) لاستمرار الجهود الحكومية حيث تضمنت الخطة مجموعة الإجراءات وبرامج من شأنها تطوير وبناء القدرات وتقويم إستراتيجية للحد من هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى القضاء والمحافظة على ضحايا الاتجار بالبشر.

5- نتيجة لتفعيل الإجراءات والجهود الأخرى ودور وعمل المكاتب التحقيقية المتخصصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في جانبي بغداد الكرخ والرصافة والمحافظات الأخرى بالكشف عن ضحايا الاتجار وملاحقة مرتكبيها وضرب ومداهمة حواضن ومنابع الفساد ذات الصلة في جرائم الاتجار بالبشر المنتشرة تحت غطاء ومسميات أخرى ، أثمرت جميعها بالقبض وتسقيط الرؤوس المدبرة وتفكيك الجماعات المتورطين بارتكاب الجرائم والمروجين لها وأدانتهم بأحكام جنائية موثقة ضمن قاعدة بيانات وبدعم القضاء العراقي لجهات إنفاذ القانون المعنية والدعم اللامحدود من قبل وزارة الداخلية من حيث تقديم الدعم والإسناد والتنسيق مابين جهات أنفاذ القانون مع المنظمات المحلية والدولية وثقة المواطن العراقي بإجراءات الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وخطورة الجريمة مالها مرود سلبي وتأثير اجتماعي مباشر على المجتمعات وتؤدي إلى تفكك الأسر باعتبارها جريمة العصر وعابرة للحدود الوطنية، وهناك دور مهم في تسليط الجانب الإعلامي عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية والإرشادات والتوجيهات عن طريق التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني لمديرية مكافحة الاتجار بالبشر وتخصيص خط ساخن مجاني والموقع الالكتروني لمديرية مكافحة الإجرام والمصادر السرية فقد ساهم في نشر الوعي لدى المواطن والشجاعة للإخبار عن الجرائم.

6- هناك محاكم تحقيق تختص بالتحقيق في القضايا الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر في أغلب المحافظات مهمتها التحقيق في قضايا جرائم الاتجار بالبشر وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية ومجلس القضاء الأعلى والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والشهود.

7- صدر نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (7) لسنة 2017 وأشار إلى تأسيس دور متخصصة في بغداد تسمى (دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر) ترتبط بدائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولوزير العمل تأسيس دور أخرى في المحافظات وتتولى هذه الدار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية وإعادة دمجهم بالمجتمع من خلال عدد من الإجراءات الخاصة بالإدماج وتوفير فرص التعليم والتدريب المهني وتسهيل انجاز معاملات الإقامة للضحايا من غير العراقيين وتتألف الدار من عدد من المراكز لرعاية الأطفال دون 12 والأطفال الذين أكملوا 12 سنة والإناث (12-18) والإناث ممن أكملن 18 والبالغين الذكور ممن أكملوا 18 سنة.

8- منذ تشريع قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والذي تم بموجبه تشكيل لجنة مركزية لمكافحة الاتجار بالبشر مهمتها إصدار التوصيات والتعليمات والتوجيهات التي تتابع عمل اللجان الفرعية في محافظة بغداد والمحافظات ومتابعة قضايا ضحايا الاتجار بالبشر ومرتكبي هذه الجرائم:.

أ- تشكيل لجنة فرعية في محافظة بغداد وبقية المحافظات بالإضافة إلى إقليم كوردستان.

ب- تشكيل مكاتب تحقيقيه تختص بالتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة المختصة.

ت- فتح دار إيواء خاص بالضحايا من النساء والأطفال (البيت الأمن) والذي يوفر كافة الخدمات الإنسانية للنساء والأطفال إضافة إلى تزويد هذه الدار بموظفين (باحثين اجتماعيين ونفسيين) مهمتهم تقديم الدعم النفسي من خلال تخصيص الباحثين النفسيين والاجتماعيين داخل الدار مع دراسة الحالة للضحايا وتوفير فرص للتعليم والتدريب على الأعمال الفنية لغرض تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

ث- تعيين موظفين مدنيين مختصين (باحثين اجتماعيين ونفسيين) مهمتهم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر.

ج- تخصيص قضاة ومحاكم مختصة تنظر بقضايا الاتجار بالبشر.

ح- وضع ورسم الخطط المستقبلية للحد من هذه الجريمة ومكافحتها من خلال قسم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية والأقسام الموجودة في المحافظات مع التنسيق بقسم الاتجار في إقليم كوردستان.

خ- إصدار التوجيهات والتوصيات التي لها دور في رصد ومتابعة ومراقبة الأوكار التي يشتبه بها لنشاط هذه الجرائم.

د- تفعيل الدور القضائي والملاحقة القانونية والقضائية للمدانين مع ضمان إجراءات التحقيق بسرعة وتقديمهم للعدالة وتطبيق أقسى العقوبات بحقهم.

ذ- إشراك العاملين في أقسام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالدورات التدريبية وبصورة مستمرة.

ر- القيام بحملات توعية بصورة مستمرة وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة لتوعية المواطنين حول هذه الجريمة إضافة إلى الإعلان المستمر عن الخط الساخن(533).

ز- متابعة عمل الدار الأمن الذي تم افتتاحه لغرض إيواء ضحايا الاتجار بالبشر والحرص على أن يكون مجهز من كافة المستلزمات الأساسية والضرورية.

س- اتخاذ تدابير صون كرامة الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر وفي توفير الحماية وتقديم المساعدة لهم من أعلى الالتزامات التي تقع على الدول والتي يجب مراعاتها في جميع التعاملات مع ضحايا الاتجار بالبشر الفعليين والمحتملين حيث يقتضي بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال من الدول الأطراف تنفيذ تدابير تتيح توفير أنواع الدعم بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية المتمثلة بالدعم (الطبي، النفسي، اللغوي والترجمة، إعادة التأهيل والتدريب، المأوى، الملاذ الأمن) لضمان التعافي البدني والجسماني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر حال ثبوت الضحية فعلا ضحية الاستغلال لإحدى جرائم الاتجار بالبشر بالرغم من وجود قوانين ممكن أن تتقاطع مع تطبيق قانون الاتجار بالأشخاص من حيث إن القانون المعني شُرع لمعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومن خلاله توجب حماية المتجر بهم الضحايا بعد إثبات كونهم ضحايا وتقديم المساعدات والخدمات اللازمة للضحايا.

9- بلغت حالات الاتجار بالبشر لسنة 2021 كالأتي:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
26	30	36	21

10- قامت حكومة الإقليم بخطوات عديدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر منها:

- أصدر برلمان إقليم كوردستان القانون رقم (٦) لسنة 2018 بإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي أصدره مجلس النواب العراقي، قبل إنفاذ هذا القانون في الإقليم وتشكيل (اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر) في وزارة الداخلية كانت تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة.

- إنشاء مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في وزارة الداخلية، حيث تم التحقق من شركات الأيدي العاملة يبلغ عددها (340) شركة، وأحيلت (29) شركة إلى المحكمة.

- مقابلة المواطنين الأجانب للتحقق في قضايا الاتجار بالبشر (2026) من مختلف الجنسيات. حيث تم فتح (287) محضر في سنة 2021 وحسم (177) قضية منها وتم غلق (32) قضية في سنة 2021. أما القضايا التي مازالت قيد التحقيق يبلغ عددها (91).
- بلغ عدد المواطنين الأجانب ضحايا الاتجار (77) من جنسيات مختلفة، وأحيل (72) من المواطنين الأجانب إلى مراكز الإيواء وأعيد (42) منهم إلى بلدانهم.

المحور الثالث: الحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- التراث الثقافي:

التوصيات (290 ,235, 70, 65)

1- انضم العراق إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والذي دخل حيز النفاذ في (2004/4/9) بموجب القانون رقم(21) لسنة 2020، لغرض حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وحماية الممتلكات الثقافية المنقولة من خلال تعزيز الحماية القانونية وتجريم الأشخاص المرتكبين لذلك، وانضم العراق إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(باليونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة رقم (22) لسنة 2021، وانضم العراق إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب القانون رقم (20) لسنة 2019.

2- أدت الأعمال التي قامت بها عصابات داعش الإرهابية إلى تدمير الآثار في المناطق التي سيطر عليها وسرقتها وبيعها عبر عصابات تهريب الآثار .وشكلت تلك الأعمال جرائم دولية حظيت بإدانة واسعة منها قرارات صادرة عن مجلس الأمن واليونسكو وعمل العراق على استعادة ألاف القطع الاثارية من دول أخرى كما أنه يتابع عبر المنظمات الدولية وسلطات الدول الأخرى أية محاولات لعرض تلك القطع في المزادات واسترجاعها كما عمل العراق على متابعة الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المتهمين بتدمير الآثار وسرقتها أثناء سيطرة داعش باعتبارها من الجرائم الجسيمة , إن استرجاع الآثار المنهوبة يتطلب تعاوناً أكثر وتنسيق بمستويات أعلى ومن جانب أخر يعمل فريق التحقيق الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن 2379 لسنة 2017على متابعة جمع المعلومات بشان الجرائم الدولية المرتكبة في سياق جرائم داعش.

3- يتطلب حماية التراث الثقافي بشكل قانوني ثلاث مستويات من الحماية وهي المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي ولن تتحقق الحماية الفعالة إلا بتطبيق هذه المستويات كلها معاً، فضلا عن ذلك خصص مجلس القضاء الأعلى قاضي في كل رئاسة محكمة استئناف ينظر القضايا المتعلقة بالآثار إضافة لإعماله الأخرى المكلف بها.

4- التركيز على بناء القدرات والتدريب وتقديم المساعدة الهادفة المطلوبة لتحسين كيفية حفظ وصون وإدارة وتعزيز القدرة على التأهب والحد من المخاطر على مناطق التراث الثقافي بتنفيذ الإستراتيجية الخاصة بأنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية التراث الثقافي.

5- يمكن حماية التراث الثقافي باتخاذ المبادرات التي تهدف إلى صونه ووقايته والنهوض به من اجل ضمان بقائه واستمراريته.

6- إلزام الدول الأعضاء بتطبيق المعايير القانونية بحماية التراث الثقافي واتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تلزم الدول باحترام الممتلكات الثقافية وبالامتناع عن أي فعل عدائي يستهدفها.

7- مراقبة المناطق المعرضة للخطر من اجل تقديم التوعية حول النزاعات ومنع الكوارث التي تسبب بإلحاق الضرر بمناطق التراث الثقافي والمساعدة في الحفاظ عليها وإعادة أعمارها في حال حدوث كوارث طبيعية وغير طبيعية.

8- الحد من عمليات المتاجرة غير مشروعة والأشياء الثقافية وتدمير المباني التاريخية التي تسبب إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالتراث الثقافي لبلد ما.

9- عكست نشاطات البيوت الثقافية المنتشرة في جميع محافظات البلد حقوق التنوع الثقافي واللغوي والديني للمجتمع العراقي من خلال المشاركة الشعبية لجميع أفراد المجتمع في الحياة الثقافية للأنشطة التي تقيمها تلك البيوت وبما يعزز الوعي لدى الأفراد بالانتماء والتعايش السلمي خاصة وان العراق هو من ضمن البلدان العربية التي تسعى لإرساء وتنفيذ العقد العربي للحق الثقافي للأعوام 2018/2017، علماً إن بيوت الثقافة قد استضافت تلك المنابر الثقافية العديد من الاحتفالات والندوات والأمسيات والورش التدريبية للأعمال والحرف الشعبية والتي منها مناسبات عالمية وأخرى وطنية، وكذلك استضافت مختصين من الجامعات العراقية ومنظمات المجتمع المدني للحديث عن التوعية المجتمعية بأهمية حقوق الإنسان والتعايش السلمي المجتمعي وعن دور المواطن في المساهمة الفعلية لغرس المحبة والوفاء بين أفراد المجتمع ورفع الوعي ونبذ التطرف والعنف والانقسامات الطائفية.

10- وبخصوص إقليم كوردستان:

- صدر قانون إدارة وحماية الآثار في إقليم كوردستان رقم (5) لسنة 2021، يعطى هذا القانون أهمية لتحديد الأماكن والمواقع الأثرية في إقليم كوردستان ويمنح للجهات ذات العلاقة بالعمل والتنقيب والمسح، حيث يمتلك إقليم كوردستان أكثر من ثمانية آلاف منطقة أثرية.

- تعمل حكومة الإقليم على محاسبة المقصرين بأداء واجبهم وإحالة الذين يحاولون تدمير وتهريب الآثار إلى العدالة.

2- <u>القضاء على الفقر:</u>

التوصيات (225, 224, 223, 222, 219, 218, 217, 216, 215, 214, 116, 75, 69)

1- إعداد خطة التنمية الوطنية (2018 .2022) كأحد أهم وسائل تعزيز التنمية التي تسترشد بمجموعة من السياسات والاستراتيجيات تسعى لتحسين جودة الحياة في بيئة أمنة ومستقرة مستدامة في محور التنمية الصحية.

2- استندت خطة التنمية الوطنية على مبدأ التوازن الاجتماعي وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ ارتكزت على أربعة محاور أساسية هي إرساء أسس الحوكمة وتطوير القطاع الخاص لتوفير متطلبات البيئة التمكينية للاستثمار وأعمار وتنمية المحافظات ما بعد الأزمة والتخفيف من حدة الفقر المتعدد الأبعاد لتحقيق الأهداف الإستراتيجية ومنها رفع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الدخل الحقيقي للفرد وبما يوفر الأمن الإنساني للفئات الهشة ويتم من خلال متابعة ما تم تحقيقه من أهداف الخطة ورصد الانحراف وتشخيص معوقات التنفيذ وإيجاد الحلول المناسبة لها حيث شكلت لجنة مختصة لهذا الغرض.

3- قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ خطوات للحد من الفقر وأهمها:

- صرف إعانات نقدية للمشمولين بالحماية الاجتماعية (مرأة ورجل) حيث بلغ عدد الأسر الكلي للمشمولين بالحماية الاجتماعية لغاية نهاية سنة 2020(1,389,916) مستفيد.

- منح القروض ضمن برنامج إستراتيجية التخفيف من الفقر لعام 2019(152) قرض.
- منح القروض ضمن برنامج إستراتيجية التخفيف من الفقر لعام 2020(83) قرض.

4- نفذت وزارة التخطيط العديد من البرامج والإجراءات للحد من الفقر ومن أهمها:

- تنفيذ برامج خاصة لإعادة وتأهيل البنى التحتية المتضررة في محافظتي (الانبار وصلاح الدين) في سنة 2018 و 2019 ونسبة الانجاز 100%.
- دخل أعلى ومستدام من العمل للفقراء.
- تحسين الوضع الصحي .
- تحسين تعليم الفقراء.
- سكن ملائم وبيئة مستجيبة للتحديات.
- حماية اجتماعية فعالة للفقراء.
- الأنشطة المستجيبة للطوارئ.
- تأسيس صندوق اجتماعي للتنمية لتوفير الخدمات الأساسية للمناطق الفقيرة ولاسيما المناطق الريفية .
- توفير فرص عمل للشباب ولاسيما الفتيات.
- الاستثمار في رأس المال البشري لاسيما التعليم والمهارات مع التركيز على تقليل الفجوة بين الجنسين.
- تحسين الاستهداف والتغطية للحماية الاجتماعية.
- المشاركة في تحديث الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية.
- محور تمكين المرأة في خطة التنمية الوطنية (2018-2022).
- المشاركة في خطة صندوق التعافي والإصلاح وإعادة أعمار العراق الذي يحتوي على مكونات تستهدف تمكين المرأة وحمايتها.

5- تقوم وزارة التخطيط بإعداد حصر للسياسات والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية البشرية والاجتماعية والسكانية المعتمدة وقيد الإعداد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لسنة2019 ومتابعة تحقق الأهداف المرسومة في السياسات مثل السياسة الصحية والاستراتيجية الصحية لوزارة الصحة والوزارات الأخرى.

6- حدد مشروع التمويل الصحي رقم(21) لسنة (2016) الفئات التي تم إعفائها من أجور المراجعة والخدمات أثناء مراجعتها المؤسسات الصحية وتشمل النساء الحوامل والنساء في سن الإنجاب والأطفال دون سن الخامسة والمشمولين بشبكة الرعاية الاجتماعية والنازحين ونزلاء دور الدولة وأماكن الاحتجاز.

7- صدر قانون الضمان الصحي بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين عليها في كل مكان من أرض الوطن وفي أي وقت ولتخفيف الأعباء المالية عن المواطنين والحد من الفقر وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة الصحية

8- اتخذت الحكومة الكثير من السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تطوير القطاع الخاص وبما يتماشى مع تهيئة المقومات اللازمة لتحفيز البيئة الاستثمارية إذ قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال وألان بصدد استحصال موافقة الجهات المختصة لتأسيس مجلس تنمية القطاع الخاص ضمن إستراتيجية تطوير القطاع الخاص (2014-2030) بهدف خلق فرص عمل مجزية ولكافة شرائح المجتمع.

9- دعمت الإستراتيجية (إستراتيجية التخفيف من الفقر) ومنذ انطلاقها توصيات الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل من خلال مشاريعها المستمرة.

10- أما الإجراءات الجديدة المتبعة هي تنفيذ مشاريع تهدف إلى تحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان (في المناطق الريفية) بما يخدم جوانب عدة منها التعليم، الصحة، السكن، البنى التحتية.

11- تبني خطة للتمكين الاقتصادي للمرأة في العراق في القطاع الخاص بدعم من البنك الدولي وبالتعاون مع دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهات معنية أخرى.

12- استهداف المرأة ضمن برامج وأنشطة خطة صندوق التعافي.

13- حققت خطة التنمية الوطنية (2018-2022) ارتفاعا في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (268918,9) مليار دينار و(277884,9) مليار دينار للعامين 2018 و 2019.

14- ارتفع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية(6685,3) ألف دينار و(6719,4) ألف دينار للمدة ذاتها على التوالي , بالمقابل انخفض معدل النمو للسكان من(2,5%) عام 2018 إلى(2,4%) عام 2019.

15- نسبة انجاز الوحدات السكنية(38,6%) حيث تم توزيع وحدات سكنية للفقراء في محافظتي(المثنى، واسط) في سنة 2021.

16- بسبب جائحة كورونا انخفضت نسبة الفقر بشكل قليل وبلغت 20,5% لسنة2018.

17- وفر نظام الحماية الاجتماعية وسيلة لتحقيق نوع من التوازن الاقتصادي وخاصة للفئات الضعيفة ومن أهم المستفيدين هو النساء والأطفال وأهم الإحصائيات بهذا الخصوص:

- بلغ عدد المشمولات بالحماية الاجتماعية للفئة العمرية اقل من(10سنوات) (70572) في عموم العراق.
- = للفئة العمرية من(10-20سنة) (12980) في عموم العراق.
- = للفئة العمرية من(21-30) (24837) في عموم العراق.
- = للفئة العمرية من(31-40) (48448) في عموم العراق.
- = للفئة العمرية من(41-50) (66994) في عموم العراق.
- = للفئة العمرية من(51-60) (71178) في عموم العراق.
- = للفئة العمرية أكبر من(60 سنة) (130483) في عموم العراق.

- بلغ العدد الكلي للمشمولات بالحماية الاجتماعية للدفعة الأخيرة لعام 2021(425,492).

18- وفيما يتعلق بإقليم كوردستان:

- تم إجراء تقييم سريع من قبل وزارة التخطيط في الإقليم لتحديد مستوى الفقر 2018 وحاليا تعمل الوزارة على مسح جديد بالتنسيق مع البنك الدولي وهيئة الإحصاء المركزي في الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.
- أمر السيد رئيس وزراء الإقليم بإنشاء(20000) وحدة سكنية لذوي الدخل المحدود موزعة على جميع محافظات الإقليم.
- تعمل وزارة الإسكان والأعمار على إعداد برنامج بإنشاء 3000 وحدة سكنية لذوي الدخل المحدود لتقليل نسبة الفقر.

3- ذوو الإعاقة:

التوصيات (296, 295, 294, 293, 292, 117, 77)

1- أشارت المادة (32) من الدستور إلى ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة بأن لهم الحق في الرعاية وإن الدولة تكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع.

2- وضع القانون رقم (38) لسنة 2013 والذي بموجبه تم تأسيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة كافة الفقرات والآليات الخاصة بحماية وضمان حقوق هذه الفئة وفقا لما نص عليه الدستور.

3- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2019، بإقرار سياسة إدماج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

4- قدمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تسهيلات كبيرة للأشخاص ذوي الإعاقة وتم استثناءهم من شرط اللياقة البدنية بموجب المادة (8)من نظام البعثات والزمالات والمساعدات رقم (3) لسنة 2018.

5- وضع خدمات الصحة النفسية للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أولويات الخطة التنفيذية لإستراتيجية وزارة الصحة للصحة النفسية مع التأهيل المهني والبدني وتقديم الإرشاد والشؤون للذين يعانون من الأزمات النفسية من اجل تجاوز العقبات في مجال حياتهم اليومية الأسرية والبيئية والاجتماعية .

6- اعتمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العديد من الإجراءات الخاصة بضمان حقوق هذه الفئة ومنها:

– تشريع قانون رقم (38) لسنة 2013 والذي بموجبه تم تأسيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

– إعداد برامج تدخل لإصلاح المناخ والأنظمة البيئية من خلال التثقيف باستخدام المواد الصديقة للبيئة والمستخدمة للاستهلاك البشري أو الإنتاجي.

– وضع خطة رشيدة من قبل الهيئة بشان تنفيذ سياسة الإدماج للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم بنمط خاص من المهن والأعمال التي تتناسب مع نوع الإعاقة لكل منهم وكالاتي :

أ . إقرار تشغيل نسبة من المعاقين تقدر بـ(5%) من مجموع الكوادر الوظيفية العاملة في دوائر الدولة ومؤسساتها.

ب . منح القروض الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (التأهيل المجتمعي) لفتح المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لتساهم في تمكينهم اقتصاديا ودمجهم في المجتمع.

- وضع خطة نوعية وبرامج استقبال للزائرين المهتمين بشؤون الإعاقة في العراق.
- تقديم مشروع لتعديل قانون رقم (38) لسنة 2013 بما يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- مقترحات طور الدراسة تهدف إلى تخصيص كوادر للعمل بقضاء ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تشمل (الادعاء العام، محامي الدفاع، وقضاة محاكم البداءة والاستئناف).
- بلغ عدد المشمولين من الأشخاص ذوي الإعاقة براتب المعين (183110) ألف مستفيد وكانت نسبة الإناث (81,97%) والذكور (18,03%) من المجموع الكلي، فضلا عن بعض النشاطات الأخرى ومنها:

اسم النشاط	المنجز خلال 2021
تخصيص مقعد دراسي لذوي الإعاقة	723
تأمين صحي لذوي الإعاقة	367
تخصيص سيارة محورة	11964
دورات تاهيلية لذوي الإعاقة	180

7- تم إعداد الخطة الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2022-2024 من قبل هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واستهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور والإناث من الفئات العمرية المختلفة من خلال إقامة المهرجانات الرياضية وورش العمل لتحفيز الدور الإعلامي بنشر الاهتمام والوعي لذوي الإعاقة ومتابعة تحقيق أهداف خطة التنمية الوطنية / قطاع التنمية

البشرية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2020 -2030 المتعلقة بهم وعملية الدمج التربوي للتعليم الشامل وشعب التربية الخاصة.

8- تضمن البرنامج الحكومي لسنة 2021 و2022 زيادة التخصصات المالية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تستهدف أن يكون العدد الإجمالي للمستفيدين(650,000) ألف مستفيد عند نهاية عام 2025.

9- تضمن البرنامج الحكومي للتدريب والتأهيل في البرنامج الحكومي للهيئة لسنة 2021 بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وبالفعل تم تأهيل (180) مستفيد في محافظات (ديالى، كركوك، واسط، ميسان، بغداد).

10- يتولى قسم حقوق الإنسان في وزارة التربية مهمة رفع الوعي المجتمعي بالإعاقة والاختلافات الموجودة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وإيجاد بيئة معززة وموجه بثقافة التعليم الدامج ضمن المجتمع والحد من النظرة السلبية ازاؤهم من خلال وضع البرامج التوعوية التي تستهدف تحفيز وتشجيع التعاون بين الطلبة ذوي الإعاقة وأقرانهم من غير ذوي الإعاقة من قبل المعلمين في المدارس والعمل على توعية الأهل والمجتمع لأهمية وضرورة تحديد الإعاقة وأهمية إشراكهم في القرارات المتعلقة بهم وبأطفالهم.

11- تتولى وزارة التربية وفقا لقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 الأتي:

أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.

ب- الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ت- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ث- تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجانا.

ج- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة.

12- وبخصوص إقليم كوردستان:

- تم تخصيص هواتف خاصة للصم والمكفوفين ويتم إعداد وتدريب المعلمين والمعلمات في المدارس الحكومية فى هذا المجال.

- تعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم على تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فى الإدلاء بأصواتهم وتأمين دخولهم إلى المراكز الانتخابية من خلال إصدار تعليمات من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والدوائر التنفيذية التابعة لها ودائرة الإعلام بهذا الشأن عند بدء العملية الانتخابية.

4- <u>تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين:</u>

التوصيات (84 , 93 , 94 , 96 , 106 , 107, 239, 240, 241, 242, 244, 246, 247, 248, 251, 252, 256, 259, 264, 272)

1- اتخذت وزارة التخطيط العديد من الخطوات الفاعلة لتمكين المرأة ومنها وضع خطة تنفيذية تخص وزارة التخطيط في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325).

2- أوردت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أهم الخطوات المتخذة في مجال تمكين المرأة ومنها:

- عدد المشمولات بالإعانة الاجتماعية لعام 2020(425263) مستفيدة.
- تم شمول (750) أسرة ضمن الإعانات النقدية المشروطة (50) منهم إناث.
- قروض المرأة الريفية لسنة 2019:

. المعاملات المستلمة (181) معاملة .

. عدد المستفيدات من القروض(53) مستفيدة.

- فروض المرأة الريفية لسنة 2020:

. المعاملات المستلمة(190) معاملة.

. عدد المستفيدات من القروض (64) مستفيدة.

3- أقام قسم الخدمة الاجتماعية في الدائرة القانونية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دورات تدريبية وندوات للنساء خلال سنة 2019 بواقع(6) دورات ل(73) مستفيدة و(32) ندوة لـ (147) مستفيدة.

4- أقام قسم الخدمة الاجتماعية في الدائرة القانونية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دورات تدريبية وندوات للنساء خلال سنة 2020 وبواقع(1) دورة لـ (20) مستفيدة، (3) ندوات.

- عدد المستفيدات من المنح (10) مستفيدة من منظمة العراق الصحي.
- خلال عام 2019 إقامة سوق خيري لعرض منتجات فاقدات المعيل لـ(40) مستفيدة.
- خلال عام 2020 إقامة سوق خيري لعرض منتجات فاقدات المعيل لـ(22) مستفيدة.
- تم شمول (10) مواطنين بالقروض بسبب مشاركتهم في السوق الخيري وتشجيع أعمالهم اليدوية.

5- في إقليم كوردستان حظيت ثلاث نساء بحقائب وزارية فضلا عن رئاسة برلمان الإقليم ومنصب سكرتير البرلمان , كما تم تعيين أكثر من (45) امرأة في منصب قاضي، و(65) مدعي عام، وأكثر من(200) امرأة في منصب معاون قضائي، ويبلغ عدد المحققات العدليات إلى ما يقارب(500) محققة.

6- أما إقليم كوردستان:

- تم تأسيس مكاتب التحقيق في جرائم العنف الأسري والعنف ضد النساء التابعة للمديرية العامة لمناهضة العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية، وتحديث الإستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة سنة 2017 ولمدة (10) سنوات ولغاية 2027.
- تم فتح (4) مراكز للإيواء للنساء المهددات في مناطق (اربيل والسليمانية ودهوك وكلار) تعمل بشكل مستمر في المحافظات الثلاث و في كلار.
- في عام 2019 قامت حكومة الإقليم بالتعاون مع (UNFPA) بوضع خطة لمكافحة ختان الإناث نهائيا وبمشاركة الوزارات المعنية، اعتمدت حكومة الإقليم برنامج متابعة وجمع البيانات حول ختان الإناث في(11) مركزا صحيا في المناطق ذات الخطورة تتم تسجيل الحالات و توعية الأمهات حول مخاطر الختان.
- تم تشكيل فريق متجول متكون من ثلاثة أشخاص (ضابط، خبير قانوني، خبير نفسي) داخل مخيمات اللاجئين والنازحين لان أغلبية حالات زواج القاصرات تحدث داخل المخيمات، عند الإبلاغ من قبل أي شخص بوجود مثل هذه الحالة تقوم الجهات المعنية بالإجراءات اللازمة والتحقيق في موضوع لمنع زواج واخذ إجراءات القانونية ضد المسؤولين عن هذا الزواج , فضلا عن مع فتح خط الساخن(119) لمساعدة الضحايا و إيصال شكواها.

7- المساواة بين الجنسين أولوية رئيسية في الخطة الوطنية 2018-2022 لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030. ويعنى الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة بتمكين النساء والفتيات على تحقيق إمكاناتهم، الأمر الذي يتطلب القضاء على التمييز والعنف ضدهن بما في ذلك الممارسات الضارة وهو يسعى إلى ضمان

توفير الفرص في مجال الصحة الجنسانية والإنجابية وفيما يتعلق بحقوقهن الإنجابية والاعتراف بعملهن وإمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية والتمتع على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاقتصادية العامة، نصت التشريعات والقوانين والدستور في المواد(20, 14,16) وأشارت خطة الوطنية 2018-2022 /التنمية البشرية والاجتماعية /المرأة إلى الأهداف ووسائل تحقيق الأهداف.

8- تعمل الفرق التخصصية (فريق التنمية البشرية وفريق السكان والتنمية) التابعة للجنة الوطنية للتنمية المستدامة على توطين الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في الخطط السنوية والتنموية، ويتضمن محور التمكين النساء في ركيزة التنمية البشرية والاجتماعية ويشمل مجالات تعليم النساء وصحتهن وتمكينهن الاقتصادي ومساهمتهن الاجتماعية.

9- تتمثل ركائز خطة العمل الوطنية بالمشاركة وزيادة تمثيل النساء في المفاوضات والسلم الأهلي ولجان المصالحة والتعايش السلمي وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة النساء في كافة السلطات ومراكز صنع القرار، إشراك النساء في رسم وتحديد وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة ومرحلة ما بعد النزاعات, إشراك النساء في صنع واتخاذ القرارات الخاصة بمفاوضات النزاعات وحلها واتفاقيات ومبادرات حفظ السلام، إشراك النساء من المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة بعملية تسوية النزاعات ليكون جزءاً في حل النزاعات ومنعها.

10- وضع برامج تمكين النساء على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للنساء في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام.

11- تمت موائمة أهداف محور تمكين المرأة ضمن فصل التنمية البشرية في خطة التنمية الوطنية (2018 – 2022) مع أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة بالمرأة وتحديداً الهدفين الخامس والسادس عشر من خلال الأهداف (الثاني: تمكين المرأة اقتصادياً والثالث تمكين المرأة صحياً والرابع تمكين لامرأة في المناطق المتضررة من الأعمال الإرهابية والخامس توسيع مشاركة المرأة في القطاع الخاص) والتي تتسق مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (2030) والمتضمن تحقيق المساواة بين الجنسين بغاياته كافة كما يتسق مع الهدف السادس عشر (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها احد من اجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمسائلة وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات) بغاياته الأولى والثانية والثالثة .

12- تشكيل المجلس الوطني لشؤون المرأة برئاسة السيد رئيس الوزراء وعضوية عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني يتولى دعم وتمكين المرأة من خلال وضع السياسات ومناقشة أوضاع المرأة وإصدار القرارات والتوصيات بشأنها، وتقويم واقع المرأة والتنسيق مع منظمة المرأة العربية ودوائر المرأة التابعة لها.

13- التنمية المستدامة:

التوصيات (212, 211, 120, 119, 118, 112, 111, 72)

1- إعداد خطة التنمية الوطنية (2018 .2022) كأحد أهم وسائل تعزيز التنمية التي تسترشد بمجموعة من السياسات واستندت على مبدأ التوازن الاجتماعي وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ ارتكزت على أربعة محاور أساسية هي إرساء أسس الحوكمة وتطوير القطاع الخاص لتوفير متطلبات البيئة التمكينية للاستثمار وأعمار وتنمية المحافظات ما بعد الأزمة والتخفيف من حدة الفقر المتعدد الأبعاد لتحقيق الأهداف

الإستراتيجية ومنها رفع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الدخل الحقيقي للفرد وبما يوفر الأمن الإنساني للفئات الهشة ويتم من خلال متابعة ما تم تحقيقه من أهداف الخطة ورصد الانحراف وتشخيص معوقات التنفيذ وإيجاد الحلول المناسبة لها حيث شكلت لجنة مختصة لهذا الغرض.

2- قدم العراق تقريره الطوعي الأول حول أهداف التنمية المستدامة 2019 ويجري الآن التنسيق من أجل إعداد التقرير الطوعي الثاني 2021.

3- تستمر اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة متابعة أعمالها في رصد أهداف التنمية المستدامة ومتابعة التقدم المحرز عن طريق الفرق التخصصية التابعة لها.

4- أوضحت وزارة التخطيط بأن أهم السياسات المتبعة لتنفيذ إستراتيجية تطوير القطاع الخاص (2014 - 2030):

- تشكيل مجلس تطوير القطاع الخاص.
- مواصلة أعمال لجان تنفيذ الإستراتيجية المشكلة بموجب الأمر الديواني(391) لسنة 2016 واللجان الفرعية.
- تنفيذ الزيارات الميدانية للاطلاع على مشاكل ومعوقات القطاع الخاص في المحافظات.
- استكمال الإجراءات المتعلقة بتشكيل مجلس القطاع الخاص والوحدات المرتبطة به.
- إعداد الكتب الرسمية وبيان الرأي الخاصة بعمل القطاع الخاص وإعداد التقارير الاقتصادية ذات الصلة.
- لا يزال العمل مستمر من خلال اللجان وفرق العمل لتنفيذ إستراتيجية القطاع الخاص (2014 - 2030).
- تشكيل المجلس المؤقت (مجلس تطوير القطاع الخاص) والعمل جاري لإعداد الهيكل التنظيمي وإعداد مسودة النظام الداخلي بغية تأسيس الوحدات والدوائر التابعة لمجلس تطوير القطاع الخاص وفقا لإستراتيجية تطوير القطاع الخاص.
- إعداد خارطة طريق لتسريع إجراءات تأسيس مجلس تطوير القطاع الخاص والوحدات والدوائر والهيئات التابعة للمجلس.

5- تعمل وزارة التخطيط – الدائرة القانونية على تحديث إستراتيجية النهوض بواقع المرأة بالتعاون مع دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

6- تبني خطة للتمكين الاقتصادي للمرأة في العراق في القطاع الخاص بدعم من البنك الدولي وبالتعاون مع دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

7- أشارت وزارة التخطيط – الدائرة القانونية إلى الخطوات الخاصة بالمشاركة في الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن (1325) حول المرأة والأمن والسلام وتبني برامج تمكين المرأة وحماستها ودعمها بما يحقق تمكينها.

8- تأخذ الحكومة بالاعتبار تمكين النساء في إستراتيجية التخفيف من الفقر التي يجري العمل على تحديثها واعتماد خطة جديدة. و تعمل تشكيلات النوع الاجتماعي في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على إدماج النوع الاجتماعي في سياسات مؤسساتها.

9- يبلغ حجم الاستثمار للمشاريع المجازة في الإقليم كوردستان أكثر من (57،817) مليار دولار أمريكي ويبلغ عدد المشاريع الاستثمارية المجازة والفعالة (940)مشروع. كما ويبلغ نسبة الاستثمار المحلي (85%) ونسبة الاستثمار الأجنبي (9%) والاستثمار المشترك (6%).

14- إدارة المياه:

التوصية (115)

1- استخدام طرق الري الحديثة والري المغلق لتقليل الهدر والضائعات المائية وبما يتواءم مع الهدفين(3و4) من خطة لتنمية الوطنية وذلك لتدني كفاءة الري والنقل نتيجة لاستخدام أساليب قديمة وتقليدية في إدارة المياه.

2- إنشاء شبكة المراكز والمزارع الإرشادية في المناطق الصحراوية في اغلب المناطق ذات الطبيعة الصحراوية في محافظات (النجف الاشرف وكربلاء المقدسة والانبار والمثنى) فضلا عن المناطق الريفية والهدف منها نشر الوعي الصحي والثقافي والزراعي والاجتماعي والاقتصادي بين سكان هذه المناطق وتعريفهم بأهمية زراعة المناطق الصحراوية وتأهيلها ليشكل الغطاء النباتي فيها النسبة الأكبر فضلا عن زراعتها بالنباتات الصحراوية والشجيرات والأشجار كمصدات للرياح والتي تعمل على تلطيف الأجواء وتقليل نسبة ثاني أوكسيد الكربون وزيادة نسبة الأوكسجين في الجو كما وإنها تعمل على التقليل من انجراف التربة والحد من أثار العواصف الترابية في تلك المناطق وهذا بدوره يعد مساهمة فاعلة في الحد من تقليل أثار التغير المناخي.

3- إدخال ونشر منظومات الري بالرش الثابت والمحوري والري بالتنقيط في حقول الفلاحين والمزارعين لمواجهة الجفاف وترشيد استخدام المياه.

4- حث الفلاحين والمزارعين على استخدام الأصناف والبذور المتحملة للملوحة والجفاف والتقليل من استخدام الأسمدة الكيماوية والتوجيه باستخدامها ضمن الجرع السمادية الموصى بها والتقليل من استخدام الأسمدة الحيوانية للحد من انبعاث غاز الميثان والذي احد العناصر المهمة في زيادة الاحتباس الحراري فضلا عن حث مربي الحيوانات على بناء حضائر نموذجية خاصة بالأبقار والجاموس والأغنام تتوفر فيها تقنيات خزن الفضلات بمواصفات عالية لمنع تعرضها للهواء وزيادة غاز الميثان في الجو.

5- التوجيه باستخدام الأحواض العائمة في تربية الأسماك بدلا من استخدام المسطحات المائية لمنع زيادة انبعاث غاز الميثان في الهواء.

15- عمالة الشباب:

التوصية (210)

1- تعزيز عمالة الشباب عن طريق (38) مركز تدريب مهني في عموم محافظات العراق اخذين بنظر الاعتبار المساواة في النوع الاجتماعي حيث منحت المرأة فرص متكافئة مع الرجل بالاشتراك في هذه الدورات إضافة إلى تنفيذ برامج تدريبية خاصة بالمرأة.

2- تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال الجهات المعنية بتهيئة لكتابة سياسة تشغيل وطنية تهدف إلى تخفيض البطالة وبمشاركة خبراء دوليين من منظمة العمل الدولية وفريق كتابة السياسة المتمثلة بأعضاء من الجامعات والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

3- توفير فرص عمل من خلال منح القروض الميسرة لفتح المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للباحثين عن العمل المسجلين في قاعدة بيانات الدائرة.

4- استقبال العاطلين الباحثين عن العمل المسجلين ضمن قاعدة بيانات الدائرة بشتى أنواع الدورات المهنية لإكسابهم المعارف والمهارات والسلوكيات التي تؤهلهم للدخول في سوق العمل حيث بلغ عدد المتدربين خلال سنة 2019 (8210 من الذكور و 8743 من الإناث)، وخلال سنة 2020(1661 من الذكور و2317 من الإناث)، علما إن قسم التدريب المهني قد فك ارتباطه بالوزارة ونقل صلاحياتها إلى المحافظات حسب قانون فك الارتباط.

5- منح القروض الميسرة خلال عام 2019:

- ضمن صندوق القروض (5355) قرض.
- ضمن برنامج إستراتيجية التخفيف من الفقر (152) قرض.
- التأهيل المجتمعي (20) قرض.

6- منح القروض الميسرة خلال سنة 2020:

- ضمن صندوق القروض(3926) قرض.
- ضمن برنامج إستراتيجية التخفيف من الفقر (83) قرض.
- التأهيل المجتمعي (8) قروض.

7- خطة التنمية الوطنية للعراق 2023-2027.

- ستشرع وزارة التخطيط العراقية بإعداد خطة التنمية الوطنية 2023-2027 في النصف الثاني من عام 2022.

8- خطة تطوير القطاع الخاص 2014-2030.

- تهدف إستراتيجية القطاع الخاص إلى أن تكون خارطة طريق لتوطيد مساعي الحكومة لتطوير القطاع الخاص، ومن المتوقع ان يؤدي تطبيقها إلى أن يحقق العراق نتائج أفضل في المؤشرات العالمية التي تقيس بيئة الأعمال في أي بلد، وتتعزز قدرته على التنافس وان يكون أكثر التزاماً اجتماعياً وبيئياً.
- يتيح تنفيذ إستراتيجية تطوير القطاع الخاص الفرصة لإيجاد حلول تستهدف الاحتياجات ذات الأولوية لمجتمع الأعمال، في حين سيتم المضي قدماً بالإصلاحات الاقتصادية وستسعى إلى توفير بيئة ودية للأعمال والموارد المالية من اجل تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأسيس شراكات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات العامة.
- ستحقق الحكومة أهداف الإستراتيجية من خلال إتباع نهج ذو ثلاثة محاور، الركائز التطويرية الثلاث:
- الركيزة الأولى: فهم القطاع الخاص.
- الركيزة الثانية: تحسين بيئة الأعمال.
- الركيزة الثالثة: برنامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الركيزة الرابعة: هيكلية التنفيذ والتي ستنفذ عبرها الأعمال المخطط لها في الركائز التطويرية الثلاثة.

9- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحق في الصحة:

التوصيات (220, 221)

1- تشكلت خلية الطوارئ للإصلاح المالي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 وقدمت تقريرا للإصلاح المالي لتحسين أداء المؤسسات المالية ووضع برنامج إصلاح اقتصادي بهدف إعادة هيكلة الاقتصاد العراقي لمواجهة التحديات المستقبلية.

2- صممت ورقة الإصلاح لتقدم بطريقة موثقة محليا ودوليا مزيجا من الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لمواجهة مشاكل العراق الاقتصادية والمالية.

3- تهدف ورقة الإصلاح إلى إعادة التوازن للاقتصاد العراقي وتطويره إلى اقتصاد ديناميكي متنوع ذي قدرة على خلق فرص عمل للمواطنين ومن خلال:

أ- إعادة تعريف الدولة في الاقتصاد والمجتمع تطبيقا لمبادئ الدستور.

ب- إدخال التحسينات الجذرية على إدارة الدولة لنظام المالية العام.

ت- تهيئة البيئة المناسبة لخلق اقتصاد حيوي ديناميكي تنافسي.

ث- إعادة هيكلة النظام المالي والمصرفي.

ج- معالجة العوامل التي أدت إلى تدني إنتاجية العمل في البلاد.

ح- حماية الفئات الهشة في المجتمع أثناء وبعد مدة تطبيق الإصلاحات.

4- وضعت ورقة الإصلاح محورا خاصا بتوفير الخدمات الأساسية وترشيد وتوجيه الرعاية الاجتماعية مع إعطاء الأولوية للشرائح الفقيرة وحمايتها من خلال:

أ- توفير المياه الصالحة للشرب والزراعة واستكمال شبكات الصرف الصحي.

ب- إعادة رسم نظام الحماية الاجتماعية بشكل كامل وتوحيد أنواع الدعم المختلفة بهدف ترشيدها وتحسين إيصالها للمستحقين.

ت- إصلاح نظام التقاعد.

ث- تنفيذ خطة بناء المدارس بما يقلل النقص الكبير في أعداد الأبنية المدرسية ويسهم في فك الدوام المزدوج.

5- تبنت وزارة الصحة/ البيئة برامج صحية تهدف إلى تحسين صحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين والتي تشمل ما يلي:

- برنامج رعاية الحوامل و الأمهات أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال تدريب الملاكات الصحية والطبية العاملة في هذا المجال لتقديم خدمات ذات نوعية و التنسيق مع دوائر الوزارة الأخرى ذات العلاقة لتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية.

- برنامج الرعاية الأساسية لحديثي الولادة الذي يهدف إلى تقديم خدمات الرعاية الأساسية الصحيحة لحديثي الولادة في صالات الولادة ووحدات حديثي الولادة في المؤسسات الصحية بما يخدم تقليل نسبة المراضة والوفيات لدى هذه الفئة العمرية.

- خدمات صحة الطفل وتشمل تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للأطفال دون سن الخامسة المراجعين إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية ضمن إستراتيجية الرعاية المتكاملة لصحة الطفل وحديثي الولادة بما يضمن بقائهم أصحاء.

- إعداد وإطلاق الإستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الأحمال التي تتضمن:

- توسيع تداخلات التوعية المجتمعية مستهدفة النساء في سن الإنجاب من خلال الحملات التوعوية التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في قضايا المرأة.

6- تكثيف تداخلات التوعية التي تستهدف الرجال والنساء من خلال:

* إشراك ومتابعة رجال الدين لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تؤثر على المرأة.
* العمل مع وسائل الإعلام لدمج رسائل تنظيم الأسرة في برامج التلفزيون.
* دعم الأماكن العامة باللوحات الإعلانية تتضمن رسائل عن المباعدة بين الولادات.

7- زيادة المنافذ التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة من خلال متابعة توفير الوسائل والإعلان عن وجود الخدمة التي تضمن حق المرأة والرجل في تنظيم الأسرة.

10- حق في التعليم:

التوصيات (279, 268, 234, 233, 232, 231, 230)

1- كفل الدستور العراقي في المادة (14) منه على الحق في حصول الجميع على التعليم فضلا عن الفلسفة التربوية وأهدافها والإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم وقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 تضمنت هذا الحق.

2- نص قانون التعليم الإلزامي المادة(الأولى . أولا) على((التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد والذين يكملون السادسة من العمر)) مع تحديد أعداد المشمولين سنويا.

3- نصت المادة (3) من نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 على الانتماء إلى المدرسة الثانوية بمرحلتيها المتوسطة والإعدادية حق مكفول لجميع الطلاب دون تمييز وفق أحكام هذا النظام.

4- متابعة إجراءات تطبيق قانون التعليم الإلزامي بعد نقل الصلاحيات للمحافظات وفقا لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

5- فتح مدارس لليافعين والتعليم المسرع لاستقطاب الأطفال بالفئة العمرية (10-15) و(12-18) الذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي.

6- فتح مراكز حقك في التعليم لاستقطاب الأطفال للفئة العمرية (10-15) سنة في مجتمعات النازحين والمخيمات المضيفة للعام الدراسي (2016-2017) و (2017-2018).

7- متابعة إجراءات المديريات العامة للتربية لزيادة معدلات الالتحاق(اجتماعات مجالس الآباء، ملصقات جداريه، تعاون منظمات المجتمع المدني، حملات توعية).

8- شمول التلاميذ بدوام الانتساب.

9- استحصال الموافقات الأصولية بالسماح بالدوام لمن لم يتسن لهم فرص الالتحاق.

10- شمول التلاميذ الذين يبلغ عمرهم 18 فما فوق بالتقديم الى الامتحان الخارجي والطلبة للمرحلتين المتوسطة والإعدادية بالامتحان الخارجي وفق تعليمات سنوية يصدر من المديرية العامة للتقويم والامتحانات.

11- شمول التلاميذ والطلبة بالدوام بالمدارس المسائية.

12- عملت وزارة التربية من خلال برامج لتعزيز الوعي المجتمعي والأسري لرفع معدلات الالتحاق بالتعليم للفئات الأكثر تهميشا والمعرضين لخطر التسرب من خلال:

أ- مجالس الآباء والمعلمين.

ب- بث البرامج الفضائية التربوية.

ت- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني.

ث- حملات التوعية للتحاور مع وجهاء المجتمع المحلي.

ج- التعريف عن البرامج التي تقدمها الوزارة مثل (الامتحان الخارجي، مدارس التعليم المسرع، مدارس اليافعين، التعليم المسائي) وغيرها.

ح- رفع الوعي حول قضايا الأطفال العاملين من خطر الإساءة أو الاستغلال وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خ- التعاون مع مديرية رياضة وشباب ومنتدى الرعاية العلمية في المحافظات بشان تعزيز الوعي الاجتماعي من خلال فرق الشباب.

13- من اجل تفعيل وتطوير سياسة الرصد في وزارة التربية فقد تم تشكيل اللجان الوزارية ومنها اللجنة الوزارية العليا برئاسة معالي وزير التربية والتي تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج لمعالجة الواقع التربوي كما إن قسم حقوق الإنسان وبشكل دوري يقوم بإرسال التعاميم إلى المديريات العامة للتربية والتي تحث على نشر روح السلام والتسامح والتعاون بين التلاميذ والتعايش السامي والانتماء والمواطنة ونبذ التطرف والعنف والتمييز.

14- يجري حاليا إعداد وثيقة لتعزيز معدلات الالتحاق بالمدارس وتقليل التسرب في العراق (2020-2030) وبالتنسيق بين وزارة التخطيط ووزارة التربية والمجلس الثقافي البريطاني.

15- تعد ظاهرة التسرب من أشد التحديات خطرا على المجتمع والتي تراكمت نتيجة الظروف الراهنة التي مر بها البلد والمتمثلة (الحروب، النزاعات المسلحة، الحالة الاقتصادية المتدنية، الحالة الاجتماعية، المدرسة، الزواج المبكر) وعادة ما ينتهي بالطلاق كونه اتخذ في مرحلة عمرية لا يستطيع فيها الإنسان اتخاذ القرار بشكل سليم وعوامل أخرى.

16- ولغرض الحد من تلك الظاهرة تسعى وزارة التربية بكافة الطرق إلى إيجاد الحلول والبدائل الكفيلة لزيادة معدلات الالتحاق ومنها:

- إعادة أكثر من (500) طالب وطالبة إلى مقاعد الدراسة من خلال استثنائهم من شرط العمر وسنوات الرسوب بعد استحصال موافقة معالي وزير التربية على إعادتهم إلى المدارس المسائية لغرض منع تسربهم وإكمال مسيرتهم الدراسية.
- فتح مدارس وصفوف لليافعين لاستقبال الأطفال بالفئة العمرية (10-15) سنة وبلغ عدد التلاميذ (36765) وفتح مدارس وصفوف للتعليم المسرع بالفئة العمرية (12-18) سنة وبلغ عدد الدارسين (36765) وحسب إحصائية المديرية العامة للتخطيط التربوي لعام 2020/2019.
- فتح مراكز حقك في التعليم لاستقطاب الأطفال بالفئة العمرية(10-18) سنة وبدعم من منظمة ميرسي كور الدولية ضمن برنامج تعزيز الفرص للشباب المتأثرين بالأزمات في العراق وفق مناهج التعليم المسرع والإحصائية الخاصة بهم.
- فتح مركز (علم طفلا) من قبل منظمة اليونسكو لاستقطاب الأطفال بالفئة العمرية(10- 14) في عدة محافظات وبلغ عدد الأطفال الذين أعيدوا إلى مقاعد الدراسة خلال مدة المشروع منذ 2018 لغاية العام الحالي (138,000) طفل حسب الأعداد المقدمة من قبل المنظمة.

17- توجيه المديريات العامة للتربية بإقامة الورش وتشكيل اللجان وتعزيز دور المرشد التربوي بالتعاون مع المنظمات وتثقيف الأسر والتنسيق مع الشرطة المجتمعية وشرطة الأحداث للحد من ظاهرة جنوح الأحداث جراء التسرب.

18- متابعة إجراءات تعديل قانون التعليم الإلزامي مع مكتب المستشار القانوني للوزارة ليكون أكثر رصانة في إلقاء المسؤولية على عاتق الأسر لتسجيل الأطفال في المدارس وكذلك متابعة تطبيق القانون المذكور بعد نقل الصلاحيات للمحافظات.

19- تسهيل مهمة فريق شعبة مكافحة عمالة الأطفال من خلال جولاتها الميدانية بالمدارس وبالتنسيق مع مديريات التربية.

20- مراعاة التوزيع العادل في المشاريع المنفذة لتحقيق فرص تعليم مساوية للتلاميذ ودون اقتصارها على مناطق الحظر فقط أو شمول المدرسة المستهدفة بأكثر من مشروع.

21- إن التخصصات المعتمدة ضمن موازنة وزارة التربية يتم تنفيذها بشكل عام ولا يوجد في بنودها أبواب تصرف لفئة دون أخرى وإنما تصرف بشكل عام لكافة الأنشطة المختلفة وقد كفل كل من الدستور العراقي في المادة (14) والفلسفة التربوية وأهدافها والإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم وقوانين وزارة التربية ونظمها المساواة عبر النظام التعليمي لكل مكونات المجتمع دون تمييز.

22- إعداد نسيج لتعزيز معدلات الالتحاق وتقليل نسب الرسوب والتسرب في مدارس العراق بالتنسيق مع وزارة التربية والمجلس الثقافي البريطاني من خلال وزارة التخطيط والجهات ذات العلاقة.

23- تبلغ نسبة التسرب المدرسي في الإقليم (0,80 %) فقط، رغم ذلك تقوم الجهات المعنية في حكومة الإقليم بحملات توعوية لتشجيع الطلاب وذويهم على الاستمرار في الدراسة.

11- مصلحة الطفل الفضلى:

التوصيات (280, 278, 277, 276, 275, 274, 273, 271, 269, 267)

1- يكفل الدستور العراقي حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب كما تحرص الجهات التشريعية عند دراسة وتشريع القوانين المتعلقة بالطفل والنظر بعين الاعتبار إلى مصلحة الطفل الفضلى , واعتمد مجلس الوزراء السياسة الوطنية لحماية الطفل بموجب القرار ذي العدد (146) لسنة 2017والتي أشارت إلى حماية الأطفال من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي احتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية من خلال مراجعة وتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات التى تنتهك حقوق الطفل وتتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة,وفي إقليم كوردستان تم إعداد مسودة قانون حماية حقوق الطفل وهو ألان بصدد الدراسة لتشريعها.

2- تسعى السياسة الوطنية لحماية الطفل إلى تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق إلى تحقيق النتائج التالية خلال السنوات العشرة القادمة:

أ- حماية الأطفال من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي احتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية .

ب- العيش الأمن للأطفال ضمن اسر ومجتمعات محلية داعمة تعزز حماية حقوقهم وضمان نموّهم لتحقيق أقصى إمكاناتهم.

ت- تعزيز مشاركة الأطفال في طرح قضاياهم ومناقشتها واقتراح حلول لها .

ث- حصول الأطفال والعائلات على الدعم الكافي قبل وقوع الخطر لتعزيز سلامتهم والتدخل المبكر، وحمايتهم من عوامل الخطر والإهمال والاستغلال والإساءة .

ج- حصول الأطفال الذين تعرضوا للعنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال. على الدعم والرعاية التي يحتاجونها لتعزيز رفاهيتم وتسهيل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

ح- بيئة عيش آمنة داعمة للأطفال المتضررين او المتأثرين بالنزاع والنزوح ألقسري ،ضمن أسرهم والمجتمعات التي يعيشون فيها.

خ- وجود نظام شامل للرصد وجمع البيانات حول قضايا حماية الطفل. تتقاطع هذه النتيجة وتساهم في تحقيق كل النتائج.

د- آليات المتابعة والتنفيذ والتقييم .

3- من النتائج التي تضمنتها السياسة الوطنية لحماية الطفل هي(تعزيز مشاركة الأطفال في طرح قضاياهم ومناقشتها واقتراح حلول لها)من خلال أهداف إستراتيجية وهي:

أ-تأسيس قنوات رسمية وغير رسمية للمشاركة الفعالة للأطفال في المسائل المتعلقة بهم على كل المستويات محلياً، وإقليمياً ووطنياً

ب-تعزيز دور الطفل في المشاركة عبر تمكينه وتثقيفه على الحقوق والمهارات الحياتية ولتحقيق هذه النتيجة من خلال آليات وهي:

- تأسيس برلمان الطفل العراقي وتفعيل دوره في تمثيل جميع فئات الأطفال في العراق.
- تأسيس المراكز المجتمعية في الأقضية كافة كمركز يخدم جميع فئات المجتمع المحلي(أطفال، نساء، مسنين، أشخاص ذوي إعاقة، لاجئين)وغيرها بما يعزز العلاقات المجتمعية الإيجابية ويروّج لمشاركة الأطفال والشباب.
- تطوير بيئة مدرسية صديقة للطفل لتعزيز حقوقه ومشاركته وتمثيله مثل اللجان الطلابية.
- بناء قدرات الأطفال أنفسهم حول المشاركة الحقيقية والفعالة.

4- أقر العراق من خلال هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الخطة التنفيذية لسياسة حماية الطفل (2022-2025)والتي راعت حقوق الطفل في المجالات كافة من خلال نهج شمولي يراعي البيئة التي تحمي الأطفال إلى جانب تمكينهم في مختلف المجالات وتأهيل وتطوير قدرات المؤسسات المعنية بالأطفال وبدعم واسع من كافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

5- تضمنت الخطة تحقيق (8) نتائج وهي:

أ- حماية الأطفال من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي احتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية.

ب- العيش الأمن للأطفال ضمن أسر ومجتمعات محلية داعمة وتعزيز حماية حقوقهم وضمان نموهم لتحقيق أقصى إمكاناتهم.

ت- تعزيز مشاركة الأطفال في طرح قضاياهم ومناقشتها واقتراح حلول لها.

ث- حصول الأطفال والأسر على الدعم الكافي قبل وقوع الخطر لتعزيز سلامة الأطفال والتدخل المبكر وحماية الأطفال من العوامل الخطرة والإهمال والاستغلال والإساءة.

ج- حصول الأطفال الذين تعرضوا للعنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال على الدعم والرعاية التي يحتاجونها لتعزيز رفاهيتهم وتسهيل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

ح- بيئة عيش أمنة داعمة للأطفال المتضررين أوالمتأثرين بالنزاع وبالنزوح ألقسري ضمن أسرهم وضمن المجتمعات التي يعيشون فيها.

خ- وجود نظام شامل للرصد والإبلاغ وجمع البيانات حول قضايا حماية الطفل .

د- آليات واضحة لتنفيذ ومتابعة إستراتيجية حماية الطفل.

6- اعتمدت وزارة التربية عدة إجراءات في سبيل رفع كفاءة ومستوى الأطفال الذهني والنفسي والفكري:

أ- تدريب وتطوير قدرات المشرفين التربويين والمرشدين التربويين والهيئات التعليمية والتدريسية لتربية التلاميذ والطلبة على احترام الحقوق العامة وتصحيح المفاهيم المغلوطة.

ب- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ومجالس الآباء والمعلمين لإعطاء الدور الأهم للأطفال في إدراك أهمية حرية التعبير عن الرأي والتمتع بحرية الرأي والتعبير وممارستها كحق من حقوق الإنسان وإدراك التلازم بين الحرية والمسؤولية بالتمتع بهذا الحق.

ت- تطبيق مشروع المهارات الحياتية بتعزيز قيم المواطنة واحترام حرية الرأي والرأي الأخر وبدعم من منظمة اليونيسيف.

ث- تشكيل لجنة عليا لكتابة الإستراتيجية الوطنية 2020-2030 تهدف إلى وضع إطار عمل متكامل يضمن حماية ورعاية الأطفال بعمر (0-8)سنوات وتطوير قدراتهم الجسمية والعقلية والنفسية والإدراكية والعاطفية.

7- اتخذت هيئة رعاية الطفولة مجموعة من الخطوات من خلال الانفتاح على جميع المؤسسات ذات الصلة عن طريق مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتوجيه الوزارات والمؤسسات الرسمية لإبداء التعاون والمساعدة في تنفيذ خطة سياسة حماية الطفل، فضلا عن قيام الهيئة بتقديم مسودة قانونها بما يعزز دورها.

8- تعمل هيئة رعاية الطفولة والجهاز المركزي للإحصاء في الوقت الحاضر وضمن الخطة التنفيذية لسياسة حماية الطفل على إنشاء قاعدة بيانات بشان الطفولة في العراق.

9- أعد مشروع قانون حماية الطفل في إقليم كوردستان وأحيل إلى برلمان الإقليم لتشريعه.

10- عملت هيئة رعاية الطفولة على تأسيس خطين لنجدة الطفل في العراق بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(يونيسيف)، والمنظمة الدولية لخطوط نجدة الطفل، وهو من ضمن آليات الرصد والإبلاغ التي تضمنتها وثيقة سياسة حماية الطفل في العراق.

11- تكثيف الجهود من اجل العمل الموحد في كل المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لمناهضة العنف ضد الأطفال وإيجاد بيئة آمنة وحماية للأطفال من قبل صناع القرار من خلال التشريعات التي تضمن حماية الأطفال فضلا عن مشاركة وسائل الإعلام في إيصال الرسائل التوعوية مثل التوعية حول ثقافة الأسرة والمجتمع بقضايا الطفولة وحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال والإساءة ومن جانب أخر فإن للمفوضية حقوق الإنسان وعبر مكاتبها دور مهم في رصد الانتهاكات من خلال النزول الميداني.

12- تبنت وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل مبدأ الترويج للمساواة والإنصاف في الخدمة والفرص لجميع الأطفال على حد سواء من خلال إطار تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي احتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية ومراجعة وتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات التي تنتهك حقوق الطفل وتتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة.

13- أشار قانون العقوبات العراقي إلى ضمان مصلحة الطفل المحضون الفضلى حيث أشار إلى العقوبة بالحبس أو بغرامة كل من كان متكفلا بطفل وطلبه من له حق في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه إليه. وتضمن مشروع قانون حماية الطفل العراقي(تكون لحقوق الطفل ومصلحته الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها).

14- شُكلت لجنة (حماية وإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح)في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث تعكف اللجنة في الوقت الحاضر على إعداد خطة عمل بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) .

15- قامت وزارة الصحة بإعداد خطة وطنية تتضمن أربعة محاور وهي(توفير الأمان والحاجات الأساسية للإنسان، تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، تقديم الخدمات النفسية غير المتخصصة، تقديم الخدمات النفسية المتخصصة) وركزت الخطة على كيفية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية وإعادة التأهيل سواء كانوا يعانون منها أصلاً أو أصيبوا بها نتيجة حالة طوارئ والتوعية حول العنف الأسري ضد الأطفال والطفل المعنف وكيفية معاملته نفسيا وجسديا.

16- إدخال المشرفين التربويين والهيئات التعليمية بدورات تثقيفية لتفعيل مفاهيم حقوق الأطفال وإعطاء الجانب الإرشادي والتوجيه النفسي في المدارس أهمية وبالتعاون مع المنظمات مثل اليونسيف مع إشراك الأطفال في المدارس بورش تدريبية حول التسامح والتعايش السلمي وبالتعاون مع اليونسيف .

17- وضع خطة تنفيذية للطفولة في العراق تسعى لمناهضة العنف ضد الطفل من خلال هيئة رعاية الطفولة وعضوية الجهات والوزارات المعنية.

18- اتجهت وزارة التربية إلى إعداد خطة بخصوص الوضع التعليمي وخاصة في حالات الصراع :

أ- إعداد خطة طوارئ لمعالجة الوضع التعليمي بسبب الصراع المسلح في المناطق المتأثرة .

ب- فتح ثلاث ممثليات للوزارة في إقليم كوردستان لمعالجة الأوضاع.

ت- إعداد منهج طوارئ لتدريسه في المخيمات وتبنت منظمة اليونسيف تكاليف الطبع.

ث- فتح عدد من مراكز محو الأمية في مخيمات النازحين.

ج- تم استئجار (101) بناية في إقليم كوردستان للنازحين بالإضافة إلى تزويد محافظة السليمانية (31) كرفان ومحافظة اربيل (30)كرفان.

ح- إنشاء (84) مدرسة كرفانية.

خ- التنسيق مع المنظمات الداعمة والميسورين في إنشاء (18) مدرسة مختلفة السعات وتجهيزها بالمستلزمات الدراسية.

د- تدريب الملاكات التعليمية والتدريسية حول الدعم النفسي والاجتماعي بالتنسيق مع المنظمات الدولية في الاعتماد على تعليمات المجلس الترويجي للنازحين.

ذ- تأمين إيصال المناهج الدراسية عبر بوابات الكترونية للطلبة المتأثرين بالنزاع المسلح .

ر- تبسيط الإجراءات الامتحانية للطلبة النازحين.

19- دور الكادر التعليمي والإرشاد التربوي والنفسي في معالجة الفكر المتطرف لدى الأطفال وتحصينهم ضده وخاصة عبر فضائية العراق التربوية والبوسترات والملصقات والنشرات الجدارية.

المحور الرابع :القضاء على التمييز ضد المرأة:

1- تنفيذ اتفاقية القضاء على جميل أشكال التمييز ضد المرأة:

التوصيات (266, 238, 19, 17, 16).

1- تشكيل دائرة تمكين المرأة ضمن الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء كضامن لتعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين ،والعمل على إدماج النوع الاجتماعي في السياسات الحكومية

لتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف في عملية التنمية , النهوض بواقع المرأة الريفية , وضع السياسات لتمكين المرأة وتوعيتها في كل النواحي , ومراجعة التشريعات التي تكرس التمييز, فضلا عن تشكيل وحدة إدارية لتمكين المرأة وحسب حاجة كل وزارة .

2- العمل على تشكيل وزارة للمرأة وتولي النساء أكثر من حقيبة وزارية.

3- أخذ مشروع قانون العقوبات الذي تم تدقيقه من الهيئة العامة في مجلس الدولة والمقدم من مجلس القضاء الأعلى بعين الاعتبار أن يكون تعديل التشريعات العراقية ممتثلا لالتزامات العراق الدولية ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- أقامت وزارة التخطيط المؤتمرات والندوات والورش حول بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحماية المرأة من العنف , قانون الحماية من العنف الأسري.

5- استحدثت وزارة التخطيط شعبة تمكين المرأة في دائرة التنمية البشرية حيث تتولى هذه الشعبة مهام تخطيطية وتوعوية.

6- تضمنت إجراءات مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية لحماية النساء والفتيات الأتي:.

أ- استقبال شكاوى النساء وعلى مدار 24 ساعة من خلال حضور المعنفة إلى قسم حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري حيث يتم تدوين أقوالها من قبل ضابط من العنصر النسوي ومن ثم ترسل إلى المستشفى لغرض الفحص والعلاج واستحصالها على تقرير طبي أولي بالإصابة في حالة تعرضها للإصابة ويربط مع الأوراق التحقيقية وتعرض الأوراق التحقيقية على أنظار قاضي تحقيق محكمة الأسرة وتنفيذ قرار القاضي سواء أكان استقدام للمشكو منه أو أمر قبض وحسب نوع الجريمة ومن ثم تدون أقوال المشكو منه ويعرض مع الأوراق التحقيقية أمام قاضي التحقيق ومن ثم إيداعه التوقيف أو إخلاء سبيله بكفالة ضامنة وحسب قرار القاضي.

ب- استقبال شكاوى النساء من خلال الخط الساخن المجاني الخاص بشعبة الإرشاد القانوني في مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري والمرقم (139) ومن شبكات الهاتف العاملة في العراق (أسيا سيل وزين العراق وكورك) حيث يتم إرشاد المعنفة إلى أقرب قسم لحماية الأسرة من محل سكناها وفي حالة تعذر عليها الحضور إلى القسم يتم إرسال مفرزة مكونة من ضابط من العنصر النسوي وضابط من العنصر الرجالي إضافة إلى بقية أفراد المفرزة وتدون أقوالها بصدد شكواها وذلك بعد استحصال قرار قاضي التحقيق ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المشكو منه.

ت- تقديم الإرشاد القانوني للنساء عبر الخط الساخن(139) وتوعيتهن بحقوقهن في المهر أو النفقة أو الحضانة وغيرها من الأمور القانونية المتعلقة بالنساء والفتيات.

ث- القيام بحملات توعوية استهدفت النساء والفتيات في المدارس الابتدائية والثانوية حيث تم إلقاء محاضرات توعوية وإرشادية عليهن تضمنت التعريف بمديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية والخط الساخن المرقم (139) والخاص باستقبال شكاوى العنف الأسري وتم خلال الحملة وضع بوسترات تعريفية بالمديرية وبالخط الساخن داخل ساحات وأروقة المدارس وتوزيع كارتات تعريفية على الطالبات والهيئة التدريسية تتضمن رقم الخط الساخن.

2- العنف الجنسي:

التوصيات(45, 53, 98, 99, 101, 102, 105, 108, 138, 154, 174, 209, 245, 249, 250, 260, 263)

1- يتجه مجلس النواب حاليا إلى إصدار تشريع خاص بالعنف المنزلي من خلال إعداد مشروع القانون للقراءة الأولى.

2- أطلقت الخطة الوطنية الثانية لقرار مجلس الأمن الدولي(1325) من خلال الأمر الديواني رقم(32) الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمشاركة الجهات المعنية.

3- يعد العمل عنصر أساسي ورئيسي في تمكين المرأة النازحة والعائدة ولذلك قدمت وزارة الهجرة والمهجرين دورات مهنية متخصصة للنساء في المخيمات وخارجها بهدف حصولهن على عمل وكما تم شمول النساء بمشاريع مدرة للدخل لتكون عنصر إنتاجي في المجتمع خلال عام 2020 و 2021.

4- عملت الوزارة الهجرة والمهجرين على التأهيل النفسي ومن خلال التنسيق المباشر مع المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الحماية القانونية والمنظمات العاملة على التأهيل النفسي وأجرت عدة ورش للحماية القانونية استهدفت أكثر من(2000) امرأة من النازحات والعائدات يتم فيها توعيتهن على حقوقهن القانونية والنفسية والاجتماعية فضلا عن إقامة دورات وورش حول الاتجار بالشر وخطورة ذلك ولكن يبقى للعادات والتقاليد في مجتمعنا تأثيرا على تلك النساء وهذا ما واجهته الوزارة من تحديات ويعد أكبر تحدي في تمكين المرأة.

5- أجرى قسم تمكين المرأة أكثر من (8) دورات تخصصية خلال الفصل الأخير من عام 2020 وخلال الفصل الأول من عام 2021 واستهدف فيه أكثر من 70 موظفة في الوزارة ومن هذه الدورات ما يتعلق باليات تمكين النساء ومعوقات تمكينهن وغيرها من الدورات وكذلك عقدت ست جلسات تشاركيه ودراسية للنساء في نينوى ودهوك واربيل والحمدانية جرى فيها التواصل مع النساء والاستماع لمشكلاتهن والعمل على حل وعلاج تلك المشكلات.

6- تولي وزارة الهجرة والمهجرين ملف الخطة الوطنية المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام اهتمام كبير من خلال قسم تمكين المرأة في الوزارة وقد جرى تنفيذ عدة أنشطة بهذا المجال منها إصدار كراس للإغاثة للاستفادة منه للنساء العاملات في مجال الإغاثة.

7- نالت المرأة اهتماما خاصا من قبل الوزارة من اجل النهوض بواقعها وتعزيز تمكينها تجسد ذلك الاهتمام في تشكيل دائرة خاصة لحماية المرأة ضمن هيئة الحماية الاجتماعية تعمل على دعم النساء وتمكينهن لرفع مشاركتهن الاقتصادية وإدماجهن في سوق العمل فضلا عن بناء القدرات الثقافية والاجتماعية وفتح غرف الدعم النفسي للمعنفات والناجيات من عنف داعش.

8- مراكز الدعم النفسي(12) مركز (4) في بغداد و(8) في المحافظات.

9- عدد جلسات الاستماع للنساء المعنفات خلال سنة 2019(1407) .

10- عدد الندوات خلال عام 2019(103) ندوة (محاضرات نفسية . اجتماعية . تربوية وصحية).

11- عدد ندوات جلسات الاستماع للنساء المعنفات خلال الشهر الأول والثاني من عام 2020 (421) جلسة.

12- تم استقبال(176)حالة عنف من قبل النساء المراجعات إلى أقسام بغداد(الكرخ . الرصافة . الصدر) وأقسام المحافظات (بابل . كربلاء . سهل نينوى . الانبار . صلاح الدين . ديالى).

• وفى إقليم كوردستان فيما يخص الإستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة وحّدثت الإستراتيجية لمدة (10) عشر سنوات من (2017 الى2027) و فى المجالات القانونية، الوقاية، الحماية و الرعاية , وقامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة وبالتعاون مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدنى بتشكيل (23) فريق متجول لتحسين سير العمل وتقديم العون للحالات وللعلم بالخدمات عن قرب للنازحين واللاجئين فى جميع المدن والمحافظات فى إقليم كوردستان، حيث يتم سنوياً تسجيل أكثر من (1500) حالة ، تم معالجة قسم من هذه الحالات و القسم آخر منها يتم إحالتها للمحكمة لتنفيذها حسب الطرق السبل القانونية.

3- <u>العنف الأسري :</u>

التوصيات (40, 46, 58, 61, 66, 68, 76, 79, 80, 90, 97, 104, 148, 151, 254, 257, 261)

1- يعتبر القانون العراقي الزواج بالإكراه باطل قبل الدخول أما بعد الدخول فيصح الزواج.

2- أخذ مشروع قانون العقوبات الجديد والمقدم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعين الاعتبار النصوص الخاصة بالعنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وشمول النصوص العقابية على الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

3- دقق مجلس الدولة مشروع قانون العنف الأسري والمقدم من قبل دائرة تمكين المرأة وبإشراف مجلس القضاء الأعلى وخاصة الملاحظات المتعلقة بسن تشريعات وافية لمكافحة العنف المنزلي ومنعه وإنشاء مساكن أمنة في جميع المحافظات , وأحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب لغرض طرحه على جدول الأعمال ومن ثم إقراره بعد التصويت عليه وبانتظار إقرار القانون من أجل العمل بما ورد فيه من مواد قانونية.

4- قدمت لجنة المرأة والأسرة والطفل في مجلس النواب مقترحا وهو قيد الانجاز يتعلق باعتماد تشريعات وتدابير إجرائية لحضر وتجريم الأفعال الضارة بالنساء (كتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات . الزواج بالإكراه , الزواج المبكر).

5- أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانه المرقم(9) لسنة 2021 قرر فيه تشكيل محكمة تحقيق وجنح متخصصة بالنظر بقضايا العنف الأسري في كل رئاسة محكمة استئنافية.

6- استحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية يختص في الدعاوى الجزائية لحل المشاكل التي تحدث داخل الأسرة الواحدة وتعمل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية على فتح أقسام لها في المحافظات كافة ، وتستقبل مختلف حالات العنف الأسري خاصة النساء والأطفال.

7- تقوم مديرية حماية الأسرة والطفل باستقبال النساء المعنفات اللواتي يتعرضن للعنف من أزواجهن وأبنائهن وإخوانهم بالضرب أو الزواج القسري أو حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي أو التحريض على الفسق والفجور ويتم إيداعهن في دور الدولة التابعة إلى المحافظات حسب رغبتهن لغرض المحافظة على حياتهن من الخطر أو تسليمهن إلى أقاربهن من الدرجة الأولى والثانية في بعض المحافظات أما في بغداد فتوجد دار إيواء إلى عمر (19) سنة ، وكذلك إيداع النساء من عمر (55) سنة فما فوق في دار العجزة بعد تعرضهن للضرب والطرد من قبل أولادهم .

8- هناك ضباط من العنصر النسوي يعملن في أقسام حماية الأسرة وهذه التجربة أدت إلى استقبال العديد من النساء المعنفات اللواتي تشجعن بتقديم الشكوى دون التقييد وبكل حرية لكون هنالك امرأة محققة تستمع إلى أقوالها وهذا ما أشر بازدياد الشكاوى لدى النساء حيث تم تسجيل (27630) حالة عنف، بلغ ملاك العنصر النسوي لمديرية وأقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري (118).

4- الرعاية الصحية للنساء والأطفال:

التوصيات(237, 228, 226)

1- صدر قانون الضمان الصحي الذي يهدف إلى تأسيس هيئة الضمان الصحي المرتبطة بوزارة الصحة وصندوق الضمان الصحي المرتبط بالهيئة لغرض تامين التغطية الصحية الشاملة للشخص وتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وتقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر.

2- عملت وزارة الصحة على تنفيذ بنود الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر الخاصة بالصحة وأنجزت العديد من الفعاليات وتطوير وبناء العديد من مراكز الرعاية الصحية الأولية.

3- يعتبر تحسين الواقع التغذوي في المجتمع العراقي بكافة فئاته من اجل مجتمع صحي ومعافى من أهم الأهداف الوطنية لوزارة الصحة وتنفيذ لذلك فقد تم إعداد الإستراتيجية الوطنية للتغذية للأعوام (2019-2022) وتم البدء بتنفيذ مفرداتها للقضاء على العبء الصحي لنقص التغذية ,نقص المغذيات الدقيقة ,زيادة الوزن والسمنة وصولا لأهداف العالمية الستة لغاية عام 2025 , وتعزيز وبناء القدرات للعاملين في مجال التوعية الصحية وتدعيم الرضاعة الطبيعية ,تقوية ودعم التغذية للأطفال واليافعين وتعزيز مفهوم الغذاء الصحي والمشورة الغذائية مع مراجعة شاملة للسياسات والقوانين والضوابط والتعليمات الخاصة بالتغذية والأمن الغذائي وتوفير غذاء صحي كافي , مأمون وسهل الوصول إليه لكافة أفراد المجتمع وفي أي وقت يحتاجونه وقد تم ذلك من خلال مراجعة شاملة بالتعاون مع باقي الوزارات المعنية مستندين فيها نتائج المؤشرات التغذوية من المسح الوطني للمغذيات الدقيقة عام 2012 للنساء في سن الإنجاب والأطفال دون سن الخامسة من العمر وفي عمر المدارس ونتائج التحليل الشامل للأمن الغذائي والفئات الهشة لعام 2016 ونتائج مسح الأم والمواليد لعام 2017.

4- تفعيل دور الثقافة الصحية المجتمعية من خلال إقامة الدورات والندوات والاهتمام بالصحة المدرسية.

5- إجراء علاج جماعي وقائي لطلاب المدارس الابتدائية سنويا، بالاتفاق مع منظمة الصحة العالمية تم تنفيذ حملات العلاج الجماعي الوقائي لطلاب المدارس الابتدائية في المناطق التي تسجل أعلى نسبة من الإصابات.

6- خفض وفيات الأمهات من 100000/35 ولادة حية إلى 100000/31 ولادة حية وارتفعت نسبة الولادات داخل المؤسسات من 72% إلى 83% وزيادة نسبة الزيادة الأولى للحوامل من 52% للحوامل من 52% إلى 56% والزيادة الرابعة للحوامل من 34% إلى 35%.

7- توجد لجنة رصد وفيات الأمهات في وزارتنا لحد من وفيات الأمهات ورصد حالات الوفاة ومتابعة تطبيق الطرق العلاجية الصحيحة وتحديث وإصدار البروتوكولات العلاجية الخاصة بالمرأة الحامل وأثناء الولادة والدورات الدورية وتوفير وسائل تنظيف الأسرة في المؤسسات الصحية.

8- تقدم وزارة الصحة خدمات التحصين للفئات المستهدفة مجانا باعتباره حقا من حقوق الإنسان ويعتبر التحصين الركيزة الأساسية لحزمة الخدمات الصحية الشاملة ولجميع السكان بشكل متساوي وكونه جزء لا يتجزأ من مجموعة الخدمات الصحية الأساسية التي توفرها مراكز الرعاية الصحية الأولية وتنظيم حملات تلقيحية باللقاحات المهمة بين فترة وأخرى وحسب متطلبات الوضع الوبائي وإضافة إلى شمولهم في الحملات التلقيحية الوطنية وشبه الوطنية.

9- تبنت وزارة الصحة/ البيئة برامج صحية تهدف إلى تحسين صحة الأمهات و المواليد الجدد والأطفال والمراهقين و التي تشمل ما يلي:

أ- برنامج رعاية الحوامل و الأمهات أثناء الحمل و الولادة و ما بعد الولادة من خلال تدريب الملاكات الصحية و الطبية العاملة في هذا المجال لتقديم خدمات ذات نوعية و التنسيق مع دوائر الوزارة الأخرى ذات العلاقة لتوفير الأدوية و المستلزمات الطبية.

ب- برنامج الرعاية الأساسية لحديثي الولادة الذي يهدف إلى تقديم خدمات الرعاية الأساسية الصحيحة لحديثي الولادة في صالات الولادة ووحدات حديثي الولادة في المؤسسات الصحية بما يخدم تقليل نسبة المراضة والوفيات لدى هذه الفئة العمرية.

ت- خدمات صحة الطفل وتشمل تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للأطفال دون سن الخامسة المراجعين إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية ضمن إستراتيجية الرعاية المتكاملة لصحة الطفل وحديثي الولادة بما يضمن بقائهم أصحاء.

10- توسيع تداخلات التوعية المجتمعية مستهدفة النساء في سن الإنجاب من خلال الحملات التوعوية التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في قضايا المرأة. وتكثيف تداخلات التوعية التي تستهدف الرجال والنساء من خلال:

* إشراك ومتابعة رجال الدين لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تؤثر على المرأة.
* العمل مع وسائل الإعلام لدمج رسائل تنظيم الأسرة في برامج التلفزيون.
* دعم الأماكن العامة باللوحات الإعلانية تتضمن رسائل عن المباعدة بين الولادات.

11- زيادة المنافذ التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة من خلال متابعة توفير الوسائل والإعلان عن وجود الخدمة التي تضمن حق المرأة والرجل في تنظيم الأسرة.

12- أهم الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة في مجال تعزيز الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال واليافعين وبالتنسيق مع جميع الجهات المعنية وبدعم تقني من المنظمات الدولية.

-إعداد الإستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات للأعوام 2021-2025.

-إعداد خطة الاستجابة للمحافظة على الخدمات الأساسية للصحة الإنجابية وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال واليافعين خلال جائحة كورونا-19

13- إعداد الخطة الإستراتيجية للعنف القائم على النوع الاجتماعي لوزارة الصحة للأعوام 2022-2026

14- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات للأعوام 2021-2025.

15- تبنت حكومة الإقليم في المجال الصحي إستراتيجية صحة الأم والطفل(2018-2022)، بتقديم خدماتها للمرأة بصورة خاصة عن طريق المراكز الصحية التي يبلغ عدد(238) مركزا و تقدم خدمات مجانية للنساء الحوامل.

<u>الممارسات الضارة ضد النساء:.</u>

التوصيات (270, 265, 262, 258, 255 , 253, 243)

1- فيما يتعلق بالزواج ألقسري وزواج الأطفال ,الزواج من العقود الثنائية الأطراف أي لابد فيها من طرفين ولا ينعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين بالذات ورضاهما ولا يملك احد إجبارهما(المرأة والرجل) على الزواج لان الأصل في العقود كافة ومنها عقد الزواج إنها لا تنعقد إلا بتوافر ركن الرضا وعقد الزواج الذي يقع بالإكراه يعد باطلا, فضلا عن أن يكون الزوجان كاملي الأهلية.

2- ومن اجل تقليل حالات الزواج التى تقع خارج المحاكم ولتلافى ذلك صدر التعديل رقم21 لسنة1978لقانون الأحوال الشخصية متضمنا نص جديد يجيز فيه استثناءً لمن أكمل الخامسة عشر من عمره أن يحصل على موافقة وليه الأب وكذلك إذن القاضى لغرض الزواج المادة (8).

3- إن القضاء العراقى ممثلا بمحاكمه الجزائية تصدى لمرتكبى هذا النوع من الجرائم منذ إجراء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة وصولا إلى مرحلة المحاكمة وإنزال العقاب الملائم ,وان قانون الأحوال الشخصية العراقى حدد شروط الصحة انعقاد العقد وإذا تخلف أي شرط من تلك الشروط كان العقد فاسدا وغير صحيح ومنها أن يكون عقد الزواج مؤبدا غير مؤقت بمدة معينة وان محاكم الأحوال الشخصية فى العراق لا تبرم أية عقود مؤقتة.

4- تشير الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري فى الإقليم إلى موضوع الزواج المبكر للفتيات كأحدى جرائم العنف الأسري (**العنف الأسري:** كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعى فى إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته)، وبخصوص زواج القاصرات في الإقليم، فقد أصدر المجلس الأعلى لشؤون المرأة خطة التغير السلوكى (خطة كومبي) فى سنة 2016 لغرض تخفيض نسبة زواج الأطفال والقاصرات فى الإقليم وتم البدء بتنفيذها مع بداية 2017 لمدة 3 سنوات في المرحلة الأولى , وصدر القانون رقم (3 لسنة 2015) الذي أوقف فيها العمل بأحكام المادة 409 عقوبات اتحادي والتى تنص على تخفيف عقوبة من يقدم على قتل زوجته أو إحدى محارمه أو الاعتداء عليهم فى حال مفاجئتهم بالزنا أو فراش واحد. وصدر القانون رقم (15 لسنة 2008) فى الإقليم، وهذا القانون يحظر تعدد الزوجات إلا فى حالات نادرة و معينة محددة بالقانون.

المحور الخامس: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1- المفوضية العليا لحقوق الإنسان:

التوصيات (92, 91, 85, 83, 63, 56, 54, 52, 51, 43, 39, 35)

1- تأسست المفوضية العليا لحقوق الإنسان عام 2008 بوصفها هيئة وطنية مستقلة عن الحكومة معنية بحقوق الإنسان تتمتع بالشخصية المعنوية و لها استقلال مالي وأداري وتهدف إلى ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق وحماية الحقوق والحريات وترسيخ وتنمية وتطوير قيم حقوق الإنسان , كما تتلقى المفوضية الشكاوى من الإفراد والجماعات والمنظمات عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقوم بزيارة السجون والمواقف ومراكز الإصلاح.

2- تقوم الحكومة العراقية بتمويل موازنة المفوضية ودعمها بالموارد البشرية والمالية لقيامها بواجباتها القانونية وعلى النحو الأتي:

السنة	إجمالي الموازنة العامة للدولة (النفقات)/ ألف دينار	عدد العاملين	التشغيلية	الاستثمارية

2019	133.107.616.412	653	26.170.719	326.511
2021	28,415,670	644	25,175,670	صفر

3- قامت الحكومة العراقية بدعم المفوضية في عام 2016 بنقل (525) موظف(من موظفي وزارة حقوق الإنسان الملغاة)إلى المفوضية كما قامت الحكومة بتوفير مبانٍ للمفوضية وبنى تحتية لتسهيل قيامها بالأنشطة المكلفة بها قانونا. وحصلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان على عضوية مراقب في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتصنيف(ب) في عام 2015, وحصلت المفوضية على التصنيف(أ).

4- الموافقة على مشروع قانون المساعدة القانونية الذي دققه مجلس الدولة وإحالته إلى مجلس النواب استنادا الى أحكام المادتين (61/البند أولا و80/البند ثانيا) من الدستور مع الأخذ بعين الاهتمام ملحوظات الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع إمكانية ربط مركز المساعدة القانونية الذي سيتم استحداثه بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان بحسب طلبها مع الأخذ بعين الاهتمام ملاحظات مكتب رئيس الوزراء.

5- في إقليم كوردستان تم تأسيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لضمان الحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها في جميع المجالات وفق المعايير الدولية مع نشر ثقافة حقوق الإنسان.

2- <u>التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان:</u>

التوصيات(82, 73, 62, 57, 55, 49, 48)

1- تعد حقوق الطفل في التربية من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور العراقي والتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ومنها اتفاقية الطفل ومن أجل وضع برامج توعوية وإدخال مفاهيم حقوق الإنسان الخاصة بهذه الاتفاقية لا بد من تضافر كافة الجهود من مؤسسات الدولة ودوائر الأوقاف الدينية بمختلف هوياتها وعناوينها ومنظمات المجتمع المدني ,ومن خلال إعداد برامج خاصة سواء في المدارس أو برامج تثقيفية للأسرة والمجتمعات المحلية من خلال مجالس الأباء والمعلمين لإعداد الطفل وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

2- عملت وزارة التربية ومن خلال قسم حقوق الإنسان على جعل المناهج تتميز بالاتي:

- الوضوح في الرؤية الخاصة بكيفية إدماج قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية
- التكامل في إدماج القيم التربوية ذات الصلة بثقافة حقوق الإنسان.
- الاستثمار المناسب للأنشطة الصفية واللا صفية لدعم ثقافة حقوق الإنسان من خلال الرؤية في تطبيق وتضمين حقوق الإنسان في النظام التعليمي وتضمينها في المدارس والمناهج الدراسية والتعليم والتعلم وتحديد الطرق التي يمكن من خلالها تقديم وتدريس المناهج بطريقة تعزز مبادئ حقوق الإنسان وتعززها السلوكيات وإن مناهج الوزارة تدعم قيم حقوق الإنسان من خلال التعليم اليومي للمادة المنهجية وتقديم التعلم على أساس حقوق الإنسان كجزء من التعليم اليومي لما لها من دور في زيادة التنمية الكاملة والتطور للفرد والمجتمع وقد تم تضمين المناهج الدراسية بمبادئ حقوق الإنسان على وفق ما أكده الدستور العراقي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمنظمات الدولية.

- من خلال شعبة المناهج لتضمين مبادئ حقوق الإنسان في الكتب المنهجية من خلال تضمين الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية،الحق في الخصوصية، المساواة، الحرية، حق الحياة، حق الطفل، حق المرأة وغيرها من الحقوق، وإشاعة روح السلام والتسامح والتعاون بين التلاميذ والتعايش السلمي والانتماء والمواطنة من خلال معرفة المفاهيم والقيم المعرفية والمهارات الحياتية الأساسية ونبذ التطرف والعنف الناتج عن الصراعات والحروب.

- يقوم القسم بنشر ثقافات حقوق الإنسان من خلال الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات بهذا الخصوص وبالتنسيق مع المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير الإداري.

- نشر هذه الثقافة عن طريق فضائية العراق التربوية، ومن خلال الوسائل التعليمية والمنشورات والملصقات الجدارية.

3- العمل على تفعيل وتعديل النصوص والإجراءات الحكومية الواضحة القابلة للتطبيق تماشيا مع المواثيق الوطنية المتعلقة بحق الجميع بالتعليم لتشمل حق الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة إضافة إلى تحديث القوانين المتوفرة لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق إضافة إلى إصدار تعليمات تعنى بحق الالتحاق بالتعليم والقبول بالمدارس للطلبة ذوي الإعاقة وبالدعم الذي يجب أن يتوفر لهم في المدارس مع إقامة ورش عمل تهدف إلى التوعية وبناء القدرات في مجال رسم السياسات التطويرية الداعمة لتحقيق الدمج والمساواة في التعليم.

4- أقامت مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع النشاطات التالية:

- إقامة (4)دورات تدريبية للضباط والموظفين خلال السنة الواحدة.

- إصدار كراسة تدريبية(حقوق الإنسان في الجيش) وتوزيعها على كافة القيادات والفرق العسكرية للعمل بموجبها.

- إلقاء المحاضرات الميدانية للمقاتلين التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

- إدماج مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج الأساسية لطلاب الكليات العسكرية.

5- إعداد البرامج التدريبية وورش عمل لترسيخ وتطوير ثقافة حقوق الإنسان لدى كافة المنتسبين من خلال التنسيق والتعاون بين شعبة حقوق الإنسان في الدائرة القانونية للبنك المركزي العراقي والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وقد تم عقد دورة تدريبية بعنوان(الدورة المتقدمة لقضايا حقوق الإنسان)للمدة من27-2019/8/29 وورشة عمل بعنوان(الموازنات المالية المبنية على أساس حقوق الإنسان)لشهر تشرين الأول 2019, وكان من المؤمل أن يتم عقد برنامج تدريبي لهذا العام غير إن تداعيات الوضع بسبب جائحة كورونا حال دون ذلك.

6- يقوم قسم تمكين المرأة في وزارة الدفاع بعدة فعاليات ومنها:

- رفع مستوى أداء المرأة العاملة في وزارة الدفاع من الناحية المهنية.

- تقديم الدعم والإسناد بمختلف أشكاله للمرأة العاملة في الوزارة من خلال تذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجهها في العمل وتحفيزها على تقديم الأفضل.

- التوعية والتثقيف على أهداف ومفردات القرار الأممي 1325.

- العمل على قيام العنصر النسوي بتولي المناصب القيادية في الوزارة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

7- تقديم الضمانات القانونية للمتهمين من الإرهابيين وفقا للدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتجسيد ذلك من خلال الدورات والمحاضرات لضمان حسن تطبيق وتنفيذ تلك القواعد بما يتلاءم ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

8- تشترك في وزارة الداخلية وعدة جهات فاعلة في مجال بناء القدرات من خلال إقامة الدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات الميدانية مستنبطة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وبشكل دوري وممنهج حول قواعد السلوك للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون وكذلك مبادئ حقوق الإنسان الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ولا زالت تلك الجهود مستمرة لتشمل كافة شباط ومنتسبي أمرية قوات حفظ القانون وأفواج الطوارئ وقيادة قوات الشرطة الاتحادية الذين لديهم تماس مباشر مع حشود المتظاهرين من خلال التنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان لغرض إعداد تلك الدورات والورش التدريبية.

9- قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مسودة الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأتجه العراق إلى تشكيل لجنة قطاعية معنية بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف على حقوق الإنسان.

10- تعمل حكومة الإقليم على تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم سواء كانوا عاملين في ملفات(العدالة الانتقالية، الاتجار بالبشر، الاحتجاز، النوع الاجتماعي، العنف الأسري، احترام حقوق الإنسان، المناهج المدرسية والجامعية، القوى الأمنية، التراث الثقافي .....) على أن تنفذ تلك البرامج بمشاركة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

المحور السادس:القوانين والتشريعات الوطنية والمحلية:

1- مواءمة التشريعات مع الالتزامات الدولية:

التوصيات (87, 81, 44, 42)

1- على الرغم من أن التشريعات النافذة لا تتناقض مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومن اجل العمل على تحسين التشريعات المحلية بما يتلائم مع الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الإنسان شكلت لجنة في مجلس القضاء الأعلى من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة لمراجعة كافة التشريعات باسم(لجنة مراجعة وتعديل القوانين)لمناقشة التعديلات الضرورية للقوانين النافذة ، وان اللجنة مستمرة بعملها واقتراح التعديلات الضرورية الكفيلة بأحداث تقدم ملموس باتجاه تنفيذ التوصيات أعلاه ،وتقديم هذه التعديلات إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى وانتهت أعمالها.

2- قدمت هيئة المستشارين في رئاسة مجلس الوزراء مشروع قانون الجرائم الدولية حيث جاء في الأسباب الموجبة للتشريع (وذلك لغرض سد النقص الحاصل في النظام التشريعي الجنائي العراقي فيما يخص الجرائم الخطيرة ولملاحقة ومعاقبة مرتكبيها أينما وجدوا وانسجاما مع التطور الحاصل في القانون الجنائي الدولي وموائمة التشريعات العراقية بما ينسجم مع التزامات العراق بموجب الاتفاقيات التي وقع عليها وحفظا لحقوق الضحايا والتماسا لتحقيق العدالة) كما يدرس مجلس النواب مشروعا أخر لتعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا يشمل الجرائم التي ارتكبها داعش الارهابي.

3- أعدت وزارة العدل مشروع قانون خاص بمكافحة الاختفاء ألقسري اخذ بنظر الاعتبار الملاحظات الختامية للجنة حالات الاختفاء ألقسري عند مناقشة تقرير العراق وتنفيذا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء وتمت مناقشة المشروع أمام المستشار المختص في مجلس الدولة بعد الأخذ بنظر

الاعتبار ملاحظات المؤسسات المعنية بموضوع القانون وان الإجراءات الخاصة بمناقشة المشروع أمام مجلس الدولة مستمرة تمهيدا لإرسالها إلى مجلس الوزراء ومن ثم إلى مجلس النواب.

4- في إقليم كوردستان تم إعداد مسودة مشروع قانون المحكمة الجنائية المختصة بجرائم داعش في إقليم كوردستان؛ أعيدت دراسته بشكل تفصيلي من قبل مختصين وتمت القراءة الأولى لها في برلمان كوردستان. حيث تم إدراج جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من ضمن الجرائم الدولية في مسودة القانون. يدعوا مشروع القانون الجهات المعنية إلى تقديم العون لإنجاح المحاكمة وتقديم المساعدة لذوي ضحايا تلك الجرائم من خلال آلية وطنية ودولية.

2- عقوبة الإعدام:

التوصية (132)

1- يعد موقف العراق واضح بشأن عقوبة الإعدام إذ نص قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب على تلك العقوبة ونص قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وتنفذ على عدد كبير من الجرائم ، ليس بشرط أن تنطوي جميعها على القتل العمد ومن بين تلك الجرائم (جرائم ضد مؤسسات الدولة الأمنية الداخلية والخارجية، الأعمال الإرهابية)كما وان عقوبة الإعدام مطلوبة بسبب الظرف الأمني الاستثنائي الذي يشهده البلد وهي بذلك تمثل ردعاً للأعمال الإرهابية ، كما وتوفر عقوبة الإعدام العدالة للعشرات من الضحايا بسبب العنف والإرهاب ،ولا تنفذ إلا بعد صدور مرسوم جمهوري وعلى وفق الإجراءات المرسومة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- تقتصر العقوبة بالإعدام على الجنايات بالغة الخطورة فقط كالجرائم الإرهابية والقتل العمد المقترن بظرف مشدد والخطف وجريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة لغرض الاتجار بها في غير الأحوال التي أجازها القانون وان قانون العقوبات العراقي قد رسم الطريق فيما يخص العفو العام والعفو الخاص بالمواد(152-154) منه.

3- الإعفاء من عقوبة الإعدام أو تخفيفها نص عليه قانون العقوبات ومنها المواد(59،199،218، 229، 258، 273، 303، 311) في جرائم مختلفة، بمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث أي انتهاك لإجراءات المحاكمة العادلة يصار إلى إتباع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص أمامها أو المتهم ووكيله أو المدعين بالحق الشخصي على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته ومن هذه الطرق تمييز الأحكام والقرارات أمام محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ،وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة(المواد 249 – 279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4- أخذ مشروع قانون العقوبات المقدم من مجلس القضاء الأعلى والمدقق من قبل مجلس الدولة بعين الاعتبار حصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأخطر على المجتمع.

5- يستمر العراق في دراسة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من خلال وضع تصورات لآليات تطبيقها على الصعيد الوطني واختيار الوقت المناسب لاتخاذ القرار بذلك ومنها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- الاختفاء ألقسري والتعذيب:

التوصيات (152 ,169)

1- أشار الدستور صراحة في المادتين(37، 15) منه إلى حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفق القانون كما إن قانون أصول المحاكمات قد أشار صراحة في المادة(127) منه إلى حظر استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على أقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير .

2- وضع قانون العقوبات عقوبة لمرتكبي فعل التعذيب, ولم يستثن المشرع العراقي أي شخص من المساءلة عند ارتكابه لهذه الجريمة وتحت أي ظرف كان بل زاد من ضمانات المتهم الذي يتعرض للتعذيب وفق ما تم بيانه أعلاه بحيث لا يترتب أي اثر على إقرار المتهم إذا ما صدر هذا الإقرار بناءاً على إكراه مادي أو إداري أو وعيد وحسب ما جاء في المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- تشير المادة (3 الفقرة عاشرا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين إلى حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والأعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً.

4- أحيل مشروع قانون مناهضة التعذيب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإكمال إجراءات تشريعه ، وأشار إلى حق من تعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أن يبلغ الادعاء العام وأن تتخذ الإجراءات خلال مدة محددة بما يضمن حق المتضرر ، ونص مشروع القانون على عقوبة من أرتكب جريمة التعذيب مع العرض أن أحكام المادة(37/أولاً/ج) من الدستور حرمت جميع أنواع التعذيب بالنفس والجسد والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون ، كما إن القوانين النافذة تمنع استخدام نوع من أنواع التعذيب مثلما هو مذكور في المادة (333) من قانون العقوبات أنفا.

5- نصت المادة (126/ب) في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه وهي بذلك تعد إحدى الضمانات القانونية لحماية الموقوفين من أساليب الإكراه في انتزاع الاعترافات ومنع استخدام وسائل التعذيب الجسدي والنفسي خلال مراحل التحقيق.

6- نص القانون على معاقبة المسؤول عن التعذيب مهما كانت رتبته أو منصبه فعند مثول المتهم أمام القضاء يسأل أن كان قد تعرض إلى التعذيب للحصول على أقرار أو اعتراف منه ويتم إرساله إلى الطبابة العدلية لبيان مدى صحة ادعائه.

7- استحداث قسم المفقودين وتوثيق الانتهاكات في دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل تتولى الإجابة على الأسئلة الواردة وفقا لإجراءات العاجلة وبالتنسيق مع الوزارات المعنية , وتشكيل لجنة خاصة لحسم ملفات الاختفاء ألقسري برئاسة وزارة العدل وعضوية الجهات المعنية تعمل على حل ومتابعة كافة حالات الاختفاء ألقسري المزعومة، مع استحداث البريد الإلكتروني الرسمي للجنة(urgent-action@moj.gov.iq) في وزارة العدل لتلقي الرسائل والإجابات من الجهات المعنية فيما يخص متابعة وحسم ملفات الاختفاء ألقسري.

8- يعمل قسم المفقودين وتوثيق الانتهاكات في وزارة العدل على أرشفة المعلومات الكترونيا لكافة حالات وطلبات الإجراء العاجل الواردة إليه ، وسوف يمثل هذا القسم الآلية المشار إليها في أعلاه (سجل وطني للمفقودين) بناءً على توجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

9- تعتبر قضايا الاختفاء ألقسري من اختصاص كل قاضي تحقيق في كل رئاسات محاكم الاستئناف للنظر فيها لو عرضت أمامه.

10- إن وزارة الداخلية مستمرة بمهماتها في متابعة منسوبيها لغرض الحيلولة دون حدوث حالات اختفاء قسري ومقاضاتهم ومعاقبتهم في حال وجدت مثل هذه الجريمة إذا ثبتت إدانتهم.

11- السعي جاد في تقديم مرتكبي جرائم الاختفاء ألقسري إلى العدالة بعد جمع المعلومات من ذوي الضحايا والتحري عنهم يتم بحسب قرارات قاضي التحقيق المختص وان أجهزتنا الأمنية تبذل قصارى جهدها من اجل تحديد هوية الجناة والتعرف عليهم.

12- بلغت حالات الاختفاء ألقسري لسنة 2021 كالأتي:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
33	56	24	4

المحور السابع: توصيات عامة:

1- الألغام:

التوصيات(78 ,130 ,227)

1- عملا بالخطة الإستراتيجية الوطنية لشؤون الألغام(2017.2021) فإن دائرة شؤون الألغام وبالتعاون مع وزارة الصحة / البيئة تقوم بتقديم كافة الخدمات الصحية لجميع المعاقين بضمتهم ضحايا الألغام، وتقوم بتوصيف ذوي الإعاقة للمشاريع الفردية والمشتركة بما يلاءم حالتهم الصحية وإعادة تأهيلهم من خلال عملية التوظيف وتوفير فرص عمل ومنح القروض الميسرة , وتقديم المشورة للجهات المعنية بتوفير السكن لذوي الإعاقة فيما يخص المواصفات المطلوبة.

2- اعتمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مجموعة إجراءات وفقا للقانون رقم(38) لسنة 2013 ومنها إصدار التعليمات لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة , وتخفيض أجور النقل في المواصلات العامة وتوفير عجلات النقل الخاص وبتكاليف مناسبة.

3- عقد ورش عمل لكافة الشركاء الوطنيين والدوليين تنفيذا لبنود اتفاقية أوتاوا(اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) وبدعم من وحدة دعم التنفيذ للاتفاقية والاتحاد الأوربي تمخضت عنها خطة العمل الوطنية لمساعدة الضحايا(2019. 2021) ومصادقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية عليها , والعمل مستمر لتنفيذ بنود خطة العمل المعنية.

4- تهدف الخطة لمساعدة الضحايا ومعالجة حقوق واحتياجات الناجين من الألغام والعوائل المتأثرة والأشخاص ذوي الإعاقة.

5- أعدت الخطة وفقا للمعلومات والتوصيات المقدمة من الأشخاص والجهات الفاعلة فضلا عن الاستشارة الفنية المقدمة من الجهات المعنية وتمثل الاحتياجات الملحة للضحايا كالرعاية الصحية وإعادة التأهيل والمساعدة النفسية والدهم الاقتصادي والاجتماعي.

6- المبادئ الأساسية للخطة هي عدم التمييز والمشاركة والشمول وحقوق الإنسان والملكية والتنوع وتنفذ من الجهات المعنية في العراق مع مراجعة سنوية للتأكد من إن الخطة لا تزال ذات صلة وفعالة.

7- ومن أهم الأهداف الإستراتيجية للخطة:

أ . تعزيز المفاهيم بخصوص الاحتياجات والتحديات التي يواجهها ضحايا الألغام في العراق.
ب . الرعاية الطبية المستمرة والطارئة.
ج . إعادة التأهيل البدني.
د . الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

8- تعمل دائرة شؤون الألغام على إصدار معيار وطني لمساعدة الضحايا بمشاركة كافة الجهات الوطنية والدولية ليكون دليل عمل للجهات التنفيذية التي تقدم خدماتها إلى ضحايا الألغام تحت إشراف ومراقبة السلطة الوطنية المتمثلة بدائرة شؤون الألغام وفقا لسياقات شؤون الألغام الجارية في العراق وخاصة بعد صدور المعيار الدولي لمساعدة الضحايا رقم (10:13).

9- لضمان توفير ظروف معيشية أمن ومستدامة للمجتمعات المتأثرة بالتلوث من الألغام وضحايا الألغام تعمل دائرة شؤون الألغام ووفقا لوثيقة تنظيم المهام والمسؤوليات الموقعة مع وزارتي الدفاع والداخلية على تنظيم أعمال ومهام مسح الأراضي الملوثة وأزالت التلوث وتخضع كافة أعمال الجهات التنفيذية للمعايير الدولية والوطنية.

10- العمل على كتابة الخطة الإستراتيجية الوطنية الجديدة للأعوام(2022-2028)ومراجعة تقييم نتائج الخطة الإستراتيجية السابقة(2017-2021).

11- إحصائية المعينات الطبية والأطراف الصناعية والمساند الطبية المصروفة لضحايا الألغام والمخلفات الحربية والعمليات العسكرية الإرهابية لسنتي(2019 . 2020):

المعينات الطبية	الأطراف الصناعية	المساند الطبية	المجموع	السنة
4237	1231	474	5942	2019
2762	640	1166	4568	2020

12- المجموع الكلي لضحايا الألغام والمخلفات الحربية الذين يتم تقديم الخدمات الطبية والتأهيلية لهم خلال الأعوام (2017-2021) هو(14314).

13- بعد الانتهاء من العمليات العسكرية قامت حكومة إقليم كوردستان بإزالة الألغام والمتفجرات حيث قامت بإزالة وتفجير أكثر من (23,429) لغم ومواد قابلة للانفجار.

14- عملت هيئة الألغام في الإقليم على إزالة الألغام بالشكل التالي من سنة ٢٠١٥-٢٠٢٠:

مساحة الأرض التي تم إزالة الألغام منها بالمتر المربع	61،271،59 متر مربع
عدد الألغام المدمرة	34،387
عدد الحقول التي تم إزالة الألغام منها	393
عدد حقول الألغام المسلمة	104
مساحة الحقول المسلمة بالمتر المربع	3279840

عدد المستفيدين من برامج توعية الألغام	1،019،926
عدد الدورات التدريبية	98
عدد الإجازات الممنوحة للمنظمات والشركات المختصة بالألغام	132
عدد الزيارات الميدانية من قبل السيطرة النوعية إلى الحقول	15793

2- العمال المهاجرون:

التوصية (298)

1- فيما يتعلق بمدى إمكانية انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فإن الموضوع قيد الدراسة وذلك لعدم إدماج معايير الاتفاقية مع النصوص التشريعية وخاصة قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون العمل وقانون التنظيم النقابي وقانون الحماية الاجتماعية وتعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق، وكذلك عدم إدماج هذه المعايير مع الآليات الوطنية,كما إن اللجنة الوطنية لإعداد وكتابة التقارير التعاهدية أوصت بعدم الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الحاضر.

2- في إقليم كردستان يتمتع العمال الأجانب بجميع حقوق وامتيازات العمال المحليين مثل الضمان الاجتماعي، حيث تودع نسبة (17%) في صندوق الضمان الاجتماعي.

3- شكلت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الإقليم لجنة مؤلفة من ثلاث (نساء)، تقوم هذه اللجنة بزيارة البيوت التي تعمل فيها النساء الأجانب و الاطلاع على أحوالهم، كما تم تخصيص الخط الساخن (5500) بدون مقابل و كل من له شكوى او تعرض لاي انواع التجاوزات يستطيع عن طريق هذا الخط إبلاغ اللجنة المذكورة للتحقيق في الموضوع.